وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي
معهد العلوم القانونية والادارية
قسم العلوم القانونية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية
تخصص: دولة ومؤسسات

مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء

إعداد الطلبة:
✍: عدان محمد
✍: صبحي عدة

إشراف الاستاذة:
معيزي الخالدية

لجنة المناقشة

الأستاذ		رئيسا
الأستاذة	معيزي الخالدية	مشرفا ومقررا
الأستاذ		مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أشكر المولى عز وجل أن ينفع به
وأن يجعله لوجهه الكريم.
إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره
أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه
فأظهر بسماحته تواضع العلماء
وبرحابته سماحة
أشكر الاستاذة معيزي الخالدية
على توجيهها لنا وارشادها
وصبرها معنا
والى كل الأساتذة المناقشين
والى أساتذة معهد الحقوق
والى كل من يحرق نفسه
ليرسم طرقا لأهل العلم المعرفة

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

تم انهاء مشروع تخرجي بنجاح

أهدي تخرجي الى معلم البشرية محمد صلى الله عليه وسلم

الى سيدة تحت أقدامها الجنة أمي

الى رجل أفنى حياته من أجلي أبي

الى عائلتي جميعا واخوتي

إلى كل الأصدقاء والزملاء في الدراسة

الى من تقف الكلمات حائرة أمام فضلهم ومساعدتهم أساتذتي الأفاضل

اليكم جميعا أحني قامتي وأقدم ثمرة سنواتي الدراسية

سائل المولى عز وجل أن ينفع به وأن يجعله لوجهه الكريم.

عدة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أبي

وإلى أمي التي ذودتني بالحنان والمحبة

أقول لهم:

أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً

وخاصة خالد

ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي

محمد

الفهرس

شكر وعرفان	
إهداء	
إهداء	
مقدمة	**أ – د**
الفصل الاول : مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن اعمال القضاء والاستثناءات الواردة عليه	
تمهيد	
المبحث الاول: ماهية ومبررات عدم مسؤولية الدولة وتطورها التاريخي	
المطلب الأول: تطور مبدأ عدم مسؤولية الدولة	
الفرع الاول: مفهوم عدم مسؤولية الدولة	
الفرع الثاني: تطور عدم مسؤولية الدولة	
أولا : في النظام الأنجلوسكسوني	
ثانيا: في نظام الولايات المتحدة الأمريكية	
ثالثا: في النظام الفرنسي	
المطلب الثاني: مبررات مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي.	
الفرع الاول: استقلال القضاء	
أولا: استقلال الوظيفة القضائية:	
ثانيا: حماية حرية القاضي وعدم عرقلة سير العدالة	
ثالثا: العلاقة بين مرفق القضاء و المناقضين:	
الفرع الثاني: المبررات المستمدة من مبدأ السيادة	
الفرع الثالث: حجية الأحكام وقوة الشيء المقضي به	
المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة عن قاعدة عدم المسؤولية	
الفرع الأول: مسؤولية الدولة في حالة براءة المحكوم عليه بحكم جنائي	
الفرع الثاني: مخاصمة القضاة	
الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس الاحتياطي	
المطلب الثاني: الاستثناءات القضائية	
الفرع الأول: أعمال الضبطية القضائية	

الفرع الثاني : مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء الاداري	
الفرع الثالث: نطاق مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة	
أولا: أعمال القضاة	
ثانيا: أعمال النيابة العامة	
ثالثا: أعمال القضاء الإداري	
الفصل الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن الاخطاء والتعويض في الاعمال القضائية	
تمهيد	
المبحث الأول: أساس مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية	
المطلب الاول: أسس الاعتراف بمسؤولية الدولة	
الفرع الاول : الأساس الفقهي	
أولا: استبعاد فكرة الخطأ من مسؤولية الدولة	
ثانيا: تحديد مسؤولية الدولة عن التعويض	
الفرع الثاني: الأساس القانوني	
المطلب الثاني: نظرية الخطأ في الاعمال القضائية	
الفرع الأول: الخطأ المشترط لقيام المسؤولية	
الفرع الثاني: الخطأ وعدم مشروعيته.	
الفرع الثالث: إثبات الخطأ	
المطلب الثالث: نظرية الخطأ الجسم في المسؤولية الإدارية	
الفرع الأول: تطبيقات الخطأ الجسيم في القضاء الفرنسي والقضاء الجزائري.	
الفرع الثاني : الاشتراط الثاني	
الفرع الثالث: حالات خصوصية ونسبية الخطأ الجسيم.	
المطلب الثالث: الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي (المصلحي)	
الفرع الأول : الخطأ المرفقي	
1- التنظيم السيء للمرفق العام:	
2- التسيير السيء للمرفق العام:	
3- عدم سير المرفق العام:	
الفرع الثاني: الخطأ الشخصي	
1- الخطأ العمدي	
2- الخطأ الجسيم غير العمدي	

الجرم الجنائي للعون العمومي	
الفرع الثالث: اقتران الخطأ المرفقي بالخطأ الشخصي.	
المبحث الثاني: أحكام التعويض عن مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء.	
المطلب الأول: طبيعة النظام القانوني التعويض.	
الفرع الأول: التعويض بقوى القانون.	
الفرع الثاني: الأضرار الجسمانية محل التعويض	
المطلب الثاني: إجراءات التعويض	
الفرع الأول: المصالحة	
الفرع الثاني: الخبرة	
الفرع الثالث: التحقيق الإداري	
الفرع الرابع: مقدار التعويض وتحديد الشخص عن دفعه.	
خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	

مقدمة

مقدمة:

من المعلوم أنه كان سائد في مختلف الدول عدم مسؤوليتها عن الاعمال القضائية، التي ظلت قاعدة مركزية تتنافى مع مساءلة الدولة عن اخطاء واضرار تنجم عن اجهزتها بمختلف انواعها، ولكن هذا الرأي تحول النظر اليه مع تزايد الاضرار والاخطاء التي فرضها سيادة الدولة وعدم القدرة على مقاضاتها، وبالتالي ظهرت نظرية مسؤولية الدولة عن الاعمال القضائية خلال القرن التاسع عشر كنوع من المسؤولية التي تتحملها الدولة بموجب الحتمية حول وجود مجموعة من الاختلالات في الالتزامات أو ما يسمى بالخطأ الذي تنجم عنه الأضرار للأفراد سواء يكون الخطأ شخصيا أو مرفقي، ولذلك لجأت معظم الدول الى الاقرار بمسؤوليتها عن اعمال القضاء معترفة بمبدأ الاخطاء والاضرار التي تشكلت عن عدم مسؤوليتها في السابق التي تقهقرت ضمنيا مع تصاعد حقوق الانسان واحترام الحقوق الخاصة والعدلة والمساواة التي أوجبت الدولة الاعتراف بما يسببها هذا الإضرار الذي كان يرتكبه القضاة في حق المتقاضين، وما يسبب لمشروعية العدالة بين المتخاصمين، ولو عدنا الى مسؤولية الدولة سوف نجد القضاء الفرنسي الذي فرض حقوقا للمتخاصمين وأقر التعويض عن الضرر مع صدور تشريعات متتالية تقر بمسؤولية الدولة عن العمل القضائي وكان القانون الصادر سنة 1895م الذي اجاز بعض التعويضات للمتضررين في حالة حدوث الخطأ الذي لم يفعل الا نادرا.

ولكن التشريعات التي تلته ضمنت مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية كقانون 1933م المتعلق بمخاصمة القضاة الذي كان صعب التطبيق ولكن القانون الذي صدر سنة 1970م كان اكثر واقعية الذي يجيز بشكل استثناءي التعويض في حالة التوقيف الاحتياطي الذي يبب ضررا ماديا أو معنويا كما تلاه قانون 1972 الذي نص على مسؤولية الدولة في التعويض عن الضرر الذي يسببه مرفقها القضائي وفق الشروط التي نص عليها نفس القانون في التنظيم القضائي وكان هذا بالنسبة عن مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء العدلي وبقية الجوانب الاخرى لقضاتها الاداريين في منأى عن المساءلة.

ولكن إقرار مجلس الدولة الفرنسي أول مرة، وبشكل صريح، بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تنجم عن أعمال القاضي الإداري عند ممارسته لوظيفته القضائية، جاء وفقاً للحيثيات الآتية : في ظل المبادئ العامة التي تحكم مسؤولية السلطات العامة، فإن الخطأ الجسيم في ممارسة الوظيفة القضائية من قبل القضاء الإداري يمكن أن يتيح الحق في الحصول على التعويض، فالسلطة المرتبطة بالقضية المقضية «قوة القضية المقضية» تحول دون إعمال هذه المسؤولية، في الحالة التي يكون الخطأ الجسيم المزعوم ناجماً عن مضمون القرار القضائي، إذْ إن هذا القرار أصبح نهائياً[1] وكان هذا الاعتراف ايضا

[1]- سام دلة، مسؤولية الدولة عن أعمال القاضي الإداري في فرنسا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد: 31، العدد:01، 2015، ص206

تحت الضغوطات المتتالية من قبل قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، بالإضافة الى المادة 11 من القانون 1972 الذي ذكرناه سابقا في التنظيم القضائي وقام بموجبه التعويض عن الضرر الناجم عن الاخطاء القضائية.

واستنادا لما بين القانون الفرنسي والجزائري من تكامل فان الدولة باعتبارها ليسا كيانا طبيعيا يمكن مقاضاته بل هي جهاز معنوي يقوم نشاطها المرفقي على اشخاص طبيعيين فان مسؤولية تلك الاخطاء وما تسببه من اضرار تقع على عاتق الدولة نتيجة ذلك التلازم الموضوعي بينها وبين موظفيها رغم انه معرضون للخطأ ورغم الاعتراض السائد الى ان هذا انشا ما يسمى بدعوى المخاصمة التي تلتزم فيها الدولة بمسؤوليتها في التعويض ماديا ومعنويا وتسمى بدعوى التماس إعادة النظر.

و تطور الفكر القانوني أدى إلى ظهور اتجاه يسلم بفكرة مسؤولية الدولة، و إن كانت هذه

المسؤولية في حالات استثنائية بحيث تطورت وأصبحت قاعدة مستقرة تؤكد مسؤولية الدولة عن أعمالها وبذلك أصبحت المسؤولية لا تتعارض مع السيادة.

فالمشرع الوطني قام بدسترَة الخطأ القضائي منذ دستور، 1976 ليقرر ويؤكد على مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، فقررت المادة: 47 منه بأنه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ,و يحدد القانون ظرف التعويض و كيفيته، وهذا ما تعيد صياغته المادة 46 من دستور1989 حيث تنص هذه المادة على أنه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض وكيفياته، فهذه النصوص القانونية تعطي الدليل القوي على اعتناق النظام القانوني والقضائي الجزائري، لمبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة بصورة واسعة، وحديثة جدا في أسسها وتقنياتها وتطبيقاتها. ومن هنا طرحنا **التساؤلات التالية**:

ما هي مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء؟

وكيف تضمن دعوى ومبررات مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء ؟

وكيف تساهم الدولة في الاعتراف بالخطأ القضائي والتعويض عن الضرر؟

أسباب اختيار الموضوع:

تعتبر الاسباب بمثابة الحقلة الأساسية للباحث في اختيار موضوعه حيث قداتنا جملة منها تنقسم الى قسمين هي:

الأسباب الذاتية:

- الميولات هي من الاسباب الرئيسية التي تعبر عن حقيقة نابعة من ذاتية الباحث وتعلقه بمجالات البحث اندراج البحث ضمن تخصص تخرجنا لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية دولة ومؤسسات الذي يعتب احد الاسباب الحقيقية لاختياره
- راهنية الموضوع وحداثته وتضارب الآراء حول مسؤولية الدولة عن اعمال القضاء الى وقت متأخر.
- قلة الدراسة المتعلقة بمسؤولية الدولة عن اعمال القضاء وندرتها

الأسباب الموضوعية:

- محاولة التعرف على كيفية عمل الدولة ومبدا عدم مسؤوليتها تجاه اعمال القضاء من خلال الاستثناءات
- التعرف على كيفية عمل الدولة في مبدا التعويض عن الضرر والخطأ القضائي
- التعرف على مبررات مسؤولية الدولة في تطوه حتى اليوم
- ارتباط الموضوع بالعمل القضائي ما سمح لنا بمزاولته ميدانيا مع بعض القضاة حول الاخطاء القضائية وكيفيات التعويض
- التعرف على قرارات المشرع الجزائري ودوره في مبدأ الاعتراف والاقرار بمسؤولية الدولة في اعمال القضاء
- التعرف على الاخطاء القضائية التي توجب مسؤولية الدولة في الجانب القضائي والاداري والتفريق بين الخطأ المرفقي والشخصي .
- التعرف مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض واشتراطاته.

أهمية واهداف الموضوع:

تعتبر مثل هذه المواضيع ذات اهمية كبير تتطلب البحث والمساءلة باعتبار اعمال القضاء قضية حساسة في التخصصات القانونية وهو ما يؤكد مسؤولية الدولة التي تتحمل التعويض عن الاخطاء والاضرار وبذلك تقوم هذه الاهمية ايضا في مدى التعرف عن مسؤولية الدولة في قرارات التعويض والنظام القانوني وكيفية عمله بموجب النصوص القانونية وما ينجم عن هذه المسؤولية عن الاعمال القضائية

بالإضافة الى هذا فان هناك اهداف تتطلب من الوصول اليها عبر الانقياد لدراسة هذا الموضوع حول مدى التزام المشرع الجزائري وتبنيه لمسؤولية الدولة عن الاعمال القضائية في الاحكام القضائية والتشريعية التي تستوجب التعويض مع تسلط الضوء على ابعاد الخطأ القضائي والتعويض ومبرراته والحبس الاحتياطي والمؤقت

المنهج المستخدم:

نعتقد ان نكاد نجزم دائما في البحوث الاكاديمية ان الموضوع هو الذي يدفع الباحث لاختيار منهجه في دراسة اي موضوع وعليه فان طبيع هذه الدراسة حول مسؤولية الدولة عن الاعمال القضائية دفعتنا لاختيار المنهج الوصفي التحليلي الذي يمكننا من وصف النصوص القانونية وتحليلها انطلاقا من الاعتماد على ما عندنا من مراجع ووثائق ونصوص قانونية تتعلف بالموضوع.

الفصل الاول

مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن اعمال القضاء

والاستثناءات الواردة عليه

الفصل الاول

مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن اعمال القضاء والاستثناءات الواردة عليه

تمهيد:

لقد شكل مبدأ عدم مسؤولية نظاما كانت تقره كل الدول في أنظمتها القضائية والادارية حيث نجد انه كان مرتبطا بجميع هياكلها الى غاية العصر الحديث اذ نجد عدم مسؤولية الدولة على اعمالها القضائية كان مقرا من طرف دول اروبا وامريكا وبقية دول العالم حيث كان هذا المبدأ كعقيدة راسخة لا تقبل النقاش او التعديل لكن كثرة الضغوطات خاصة في بداية عصر التنوير الذي بدا يعرف اتسام بالحقوق والحريات الانانية التي ساهمت في الاعتراف بمسؤولية الدولة حيث كان عدم المسؤولية مرتبطا بمجموعة من المبررات ولكن كثرة الاخطاء من مرافق الاعمال القضائية للدولة دفع الفقهاء ورجال القانون الى تطوير مسؤولية عبر مجموعة من الاستثناءات التي سوف نتطرق لها في هذا الفصل بداية بمبررات عدم المسؤولية حول استقلال القضاء ومبررات السيادة التي تمسكت بها الدولة لكن سرعان ما اعترفت بمسؤوليتها في الاقرار باستثناءات سوف نتناولها في المبحث الثاني حول الاخطاء والاستثناءات التشريعية والاخطاء الادارية وأعمال القضاة التي تمكنت أخيرا من فرض بعضها لاعتراف بمسؤوليتها.

المبحث الاول:

ماهية ومبررات عدم مسؤولية الدولة وتطورها التاريخي

هذا المبدأ مقررة في معظم الدول ومعمول بها ذلك وذلك رغم خطورة ما يترتب أحيانا على أخطاء القضاة من أثار قد تصل إلى حد تنفيذ الحكم بالإعدام في بريء ويقوم الفقه والقضاء بتحديد المقصود بالأعمال القضائية التي لا تسأل عنها الدولة، بحيث تسري المسؤولية بالنسبة لما عداها من أعمال تتعلق بمرفق القضاء، ويلاحظ أن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء إذا كانت لاتزال سارية بصفة عامة في مصر، فقد حلت محلها في فرنسا مبدأ جديد يقضي بمسؤولية الدولة عن تلك الأعمال وفقا لقانون صدر في يوليو سنة 1982 معدلا لقانون المرافقات المدنية الفرنسي، حيث سنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب يتعلق المطلب الأول: بمفهوم مبدأ عدم مسؤولية الدولة وتطوره عن القضاء والمطلب الثاني : مبرراته

المطلب الأول:

تطور مبدأ عدم مسؤولية الدولة

الفرع الاول: مفهوم عدم مسؤولية الدولة

يحيط المشرع القضاء بأكبر قسط من الضمانات لكفالة تحقيق العدالة على أتم وجه ومع هذا فإن أخطاء القضاة ليست مستحيلة، فإذا أخطأ القضاة في حكم مدني أو جنائي ونرتب عن هذا الخطأ ضرر فهل مطالبة الدولة بالتعويض عن هذا الضرر، حيث ان القاعدة المعمول بها والمقرر هي أن الدولة غير مسؤولة عن أخطاء القضاة إلا حين يقرر المشرع ذلك أما المسؤولية الشخصية لرجال القضاء فإن المشرع يقررها بشروط وبإجراءات وضمانات خاصة.

ومن هذا المنطلق نحصر مفهوم مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء على أنه أصل مبدأ عدم المسؤولية الدولة عن أعمال القضاء (السلطة القضائية) وسبب إرساء دعائمه في فرنسا يعود لوجود نظام عدم الاختصاص المزدوج الذي تصطدم فيه الضحية والذي يقصد بأنه عدم اختصاص مجلس الدولة بممارسة الرقابة على أعمال السلطة القضائية نظرا لما يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات من جهة وعدم الاختصاص عن المحاكم الإدارية بنظر الدعاوي الرامية إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء في غياب نص يخولها هذه الصلاحية من جهة أخرى. وقد ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، حقبة طويلة من الزمن، وأمام تمسك القضاء الإداري بعدم اختصاصه عندما يتعلق الأمر بعمل يهم سير الموفق القضائي العادي، لجأ ضحايا المرفق القضائي إلى القضاء العادي، الذي تمسك هو كذلك بعدم اختصاصه بالحكم على الدولة بسبب غياب النصوص التشريعية، وظل هذا المبدأ قائما كعقيدة راسخة غير قابلة

للنقاش، وتحت ضغوطات حقوق الإنسان وارتفاع نداءات الفقهاء، كل هذا دفع المشرع إلى أن يتدخل لتنظيم بعض المسؤوليات في بعض الحالات الخاصة، إذ شكل هذا التدخل نوع من العدول الجزئي أو بتعبير أدق إيراد استثناءات على مبدأ عدم مسؤولية الدولة[1]

ومن ثم فالقضاء الفرنسي الإداري لا يختص سوى بالنظر في المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء، أما المنازعات المتعلقة يسيرة فيختص بها القضاء العادي الأمر الذي تسبب في جعل مبدأ المسؤولية الدولة السائدة والراسخة لفترة طويلة من الزمن.

مبدأ عدم مسؤولية القضاء: يصدر القضاة أحكاما نهائية ملزمة وواجبة النفاذ، حيث تحاط هذه الأحكام بالتقرير واحترام باعتبارها عنوانا للحقيقة ورغبة في توفير أكبر قدر من الاستقلال للقضاء، وقد سيقت مبررات متعددة لعدم مسؤولية القضاة على الرغم مما يترتب على ذلك من أثار خطيرة، وقد اتجه القضاء الفرنسي وحتى المصري إلا أنه تجوز مساءلة القضاة مدنيا بسبب ما يصدر عنهم من احكام ومع ذلك وردت استثناءات على هذه القاعدة، ولذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى قسمين الأول فيه مبررات قاعدة عدم المسؤولية، والثاني نعرض فيه الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم المسؤولية.

فرغم انهيار مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها إلا أن نطاق مبدأ المسؤولية ليس مطلقا فهناك استثناءات تمثل مبدأ عدم مسؤولية الدولة تتمثل في التصرفات والأعمال التي مازالت محصنة ضد مبدأ مسؤولية الدولة، لأساليب منطقية عقلية قانونية وسياسية ولاعتبارات عملية بحتة، و من هذه الأعمال ، أعمال السيادة، إذ ثمة قرارات تصدر من السلطة التنفيذية وتكون بمنأى من الرقابة القضائية، وهذه القرارات استقر القفه والقضاء على تسميتها "بأعمال السيادة.." وتعتبر أعمال السيادة هي الاستثناء الوحيد على مبدأ المشروعية، وهذه الأعمال من أخطر ما تتميز به الإدارة ألنها تسمح لها بإصدار قرارات إدارية ال تسأل عنها أمام أي جهة قضائية، أي أن عمل الإدارة يكون حصينا ضد أي عمل قضائي سواء بالإلغاء أو بالتعويض .وقد تم تحديد أعمال السيادة وفقا للمعيار الحصري اعتمادا على أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع الفرنسية[2] وتتضمن هذه الأعمال المتعلقة بعلاقة البرلمان بالحكومة. وكل ما يتصل بالعلاقات و الشؤون الخارجية.وإعلان الحرب أو وقفها وسائر الأعمال الحربية. والقرارات التي تصدر بشأن الاستيلاء على الأموال في إقليم

[1]– مسؤولية الدولة عن الغلط القضائي، إستشارات قانونية مجانية | محاماة نت، 31يوليو، 2018، انظر الرابط:
https://www.mohamah.net/law

[2]– خان يوسف، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص50

العدو. والمسائل التي تتعلق بسيادة الدولة داخليا كإعلان حالة الطوارئ و إبعاد الأجانب ؛ أو المسائل التي تتخذها الدولة لحماية اقتصادها أو عملتها المالية أو قرار العفو عن بعض المسجونين[1] .

الفرع الثاني: تطور عدم مسؤولية الدولة

لقد مرت الدولة بهذا المبدأ في جميع المجتمعات التي كانت تقره دون الاعتراف بمسؤوليتها عن الاعمال القضائية خاصة في الدول الاتية:

أولا : في النظام الأنجلوسكسوني :في انجلترا كانت بريطانيا تعتنق مبدأ عدم المسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها القائم على عدة مبررات منها القاعدة الدستورية التاريخية القائلة أن الملك ال يخطي و شخص الدولة في شخص الملك , فالملك ال يسأل عن أعماله غير المشروعة .امتدت تلك الحماية و الحصانة إلى موظفي الدولة ألنهم في خدمة الملك إلا أن هذا المبدأ لم يكن مطلقا فقد عليه استثناءات:

و في سنة 1812 صدر قانون يقر مسؤولية التاج عن أعمال موظفيه و أقام مسؤولية الدولة على نفس الأسس التي تقوم عليها لدى الأشخاص الطبيعيين ، و منه أصبحت الدولة مسئولة قانونيا إذا ما هي أضرت المواطن نتيجة خطأ قامت به ، هذا التطور الذي أتى به قانون 1812 ، أحدث خطوة أكيدة كبيرة نحو خلق تأكيد دور القضاء الإداري في منازعات الإدارة[2] من خلال العديد من الاستثناءات التي اقرها في مسؤولية الدولة في التعويض عن الاضرار الناجمة خاصة في الاعمال القضائية .

ثانيا: في نظام الولايات المتحدة الأمريكية :كانت المحاكم الأمريكية تأخذ و تطبق في بادئ الأمر مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها الضارة على أساس إن (الملك لا يخطئ) القاعدة الإنجليزية وبالتالي ال يسأل الموظف و ال تسأل الدولة ، و تطبيق هذه القاعدة أدى إلى نتائج غير منطقية، ألن التاج في انجلترا مصدر جميع السلطات و لكن مصدر السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية هو الشعب ، لذلك اتجه القضاء إلى تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد تدريجيا حتى تكفل المشرع عام 1946[3] بالاعتراف بمسؤولية الدولة عن الاعمال القضائية التي أقرها.

ثالثا: في النظام الفرنسي:

[1]- خان يوسف ، مرجع نفسه، ص50

[2]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، نظرية تأصيلية تحليلية ومقارنة . ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر .2004، ص36.

[3]- خان يوسف ، مرجع سابق، ص52

أمام ضغط و تأثير الأفكار الفلسفية و الديمقراطية، والتحولات الاقتصادية و انتقادات الفقه و القضاء بدأت فرنسا تتراجع تدريجيا عن تطبيق مبدأ عدم مسؤولية الدولة بصفة عامة و الإدارة بصفة خاصة، و هو ما اضطر المشرع إلى التدخل وتقرير مسؤولية الإدارة بصفة وإحلال مسؤوليتها محل الموظفين، كما أنه أباح للموطنين مقاضاة الموظفين صريحة العموميين دون حاجة إلى استئذان الإدارة و ذلك لمنع تعسفها[1].إن أصل تكريس مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و سبب إرساء دعائمه في فرنسا يعود لوجود نظام عدم الاختصاص المزدوج الذي تصطدم به الضحية و الذي يقصد به عدم اختصاص مجلس الدولة بممارسة الرقابة على أعمال السلطة القضائية نظرا لما يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وعدم اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعاوي الرامية إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في غياب نص يخولها هذه الصالحية من جهة أخرى. و من تم فالقضاء الإداري في فرنسا ال يختص سوى بنظر المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء، أما المنازعات المتعلقة بسيره فيختص بها القضاء العادي. الأمر الذي تسبب في جعل مبدأ عدم مسؤولية الدولة العقيدة السائدة و الراسخة لفترة طويلة من الزمن[2]، لكن إلى جانب نظام عدم الاختصاص المزدوج هناك أيضا جملة من العوائق التي شكلت مبررات ساعدت في إرساء مبدأ عدم مسؤولية الدولة.

وفي ظل القانون الفرنسي القديم، كانت المحاكم ترفض الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطها. ولم تكن الدولة الملكية مستعدة لحل آخر، لأن الملك باعتباره ولي القانون الإلهي لا يخطئ حسب القاعدة القديمة "الملك لا يسيء صنيعا faire ولذلك جرى الخلط بين التاج والدولة، فلما كان التاج ال يخطئ فالدولة إذن ال تخطئ .ورغم الانتقال من الملكية إلى الجمهورية بثورة 1789 إلا أن العصمة من الخطأ انتقلت إلى البرلمان الذي فضل إضفاء السيادة على النظام ، وبذلك تجسدت فكرة "المسؤولية الدولة" التي كلف القانونيون أنفسهم عناء تبريرها، فحسب" دوجي DUGUITفإن: السيادة والمسؤولية يتناقضان ، وبالنسبة ل" الفريير" LAFERRIÈRE فإن: مغزى السيادة هو السيطرة على الجميع بدون تعويض[3] و كذلك القانون الفرنسي حيث نرى انه عالج الموضوع بشكل أدق و أكثر موضوعية فلقد خضع التعويض لجملة من الشروط الواجب توافرها حتى يستطيع الموقوف المتضرر الحصول عليه. فبموجب قانون رقم(70-643 في 17-7-1970) تختلف أحكام دعوى تعويض التوقيف غير المبرر عن دعوى مخاصمة الدولة و حيث أضافت المادة 88 من قانون 15-6-2000 انه يمكن لكل جهة قضائية أصدرت قراراً بمنع

[1]- عمار عوابدي . المرجع السابق . ص 32

[2]- الأخضر بوكحيل، « المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض» ، مجلة العلوم القانونية، العدد 06 ،جامعة عنابة، الجزائر، 1991 –ص 336.

[3]- كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، رسالة ماجستير، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر -1، 2013/2012، ص13

المحاكمة أو البراءة أو بعدم المسؤولية أن تمنح تعويضاً للشخص الملاحق ، بناءً من الشخص صاحب المصلحة لتغطية النفقات التي دفعها بسبب رفض الدولة تسديدها. و يقع هذا التعويض على عاتق الدولة و مع ذلك يمكن للجهة القضائية أن تلزم المدعي الشخصي بهذا التعويض[1] عندما يكون هو الذي حرك الدعوى.

المطلب الثاني:

مبررات مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي.

إن موضوع المسؤولية عن العمل القضائي كان دائما من أصعب الموضوعات و أكثرها تعقيدا وهذا راجع إلى عدم الإختصاص المزدوج الذي يصطدم به الضحية والذي يقصد به عدم إختصاص مجلس الدولة بممارسة الرقابة على أعمال السلطة القضائية نظ ا ر لما يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات الذي يمثل أحد المبادئ الأساسية في القانون العام المعاصر، وهذا المبدأ إستلهمه" **مونتسيكيو** "في كتابه روح القوانين، وطبقا لهذا المبدأ فالسلطة التشريعية"تضع وتعدل وتلغي القوانين غير الصالحة"، أما السلطة التنفيذية فإنها"تصنع السلم أو الحرب وترسل وتعتمد السفراء، وتقيم الأمن وتبعد الغزوات"،والسلطة القضائية[2] تعاقب على الجرائم وتحكم نزاعات الأفراد ارتبط مبدأ عدم مسؤولية الدولة لفترة طويلة امتدت إلى أواخر القرن التاسع عشر حيث لا تعترف في ظلها عن الأخطاء التي تحدثها السلطة القضائية بما في ذلك رفض النظر في طلب التعويض عن الأضرار التي يلحقها هذا المرفق، إذ ال يجوز مساءلتها إلا إذا وجد نص صريح و يرجع السبب في ذلك إلى انتفاء العالقة التبعية بين الحكومة والقضاء وكذلك تعميم مدلول السيادة بالمطلق بين الملك والدولة، وهكذا استقر هذا المبدأ لفترة طويلة، ويسند أنصار هذا المبدأ إلى مجموعة من المبادئ القانونية الأصلية[3] جاءت هذه المبررات على شكل حجيات مختلفة وهي حجية أساسية وعملية واستقلال السلطة القضائية عن الحكومة.

الفرع الاول: استقلال القضاء

يرتبط استقلال القضاء بعوامل ثلاثة فيما يلي:

أولا: استقلال الوظيفة القضائية:

تقرر الدولة استقلال القضاء في آراء وظيفة عن تدخل أية سلطة من سلطات الدولة، ونتمتع كل محكمة وكل قاضي داخل السلطة القضائية نفسها بالقدر اللازم من الاستقلال، وبناء على ذلك جعل المشرع الكلمة الأولى لرجال القضاء

[1]–أمل المرشدي، بحث قانوني و دراسة عن التعويض عن الأخطاء القضائية، نشرفي: 30سبتمبر، 2016، الاطلاع: 2019/05/14، انظر الرابط: https://www.mohamah.net/law

[2]– حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية :دراسة مقارنة قانون فرنسي مصري، جزائري ، د.ط .المطبعة الجزائرية للجرائد والمجلات.الجزائر . 1993ص190

[3]– فريجة حسين، مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وتطورها؛ المجلة القضائية، العدد الثالث الجزائر، 6993 ،ص.386.

في إدارة مسؤولهم وعلى ذلك فليس لأي سلطة في الدولة أن تملي على أو أن توحي إليها بوجه الحكم في قضية ما وليس لها أن تنزع قضية ما عن القضاء للحيلولة بنينه وبين الحكم فيها، أو أن تعدل في الحكم الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه فالسلطة القضائية إذن مستقلة عن السلطة التنفيذية وليس لأي شخص من أشخاص السلطة أن يدخل لدى القضاء بشان قضية معروضة عليه أي كان نوع هذا التدخل.[1]

واذا استعرضنا بشكل موجز مراحل تطور الدولة نجد ان الدولة كانت سابقا غير مسؤولة عن الأخطاء التي تنشا عن تصرفاتها في اي ميدان من الميادين ولكن مع تطور مفهوم الدولة بدأت الدولة تقرر التعويض عما ينشا من أضرار عن الخطاء المرتكبة من قبلها وقد نص الدستور الدائم لعام 1973 صراحة على استقلال السلطة القضائية فجاء في المادة 131 منه على انه السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى

ونصت المادة 133 منه على ما يلي :

-1ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

-2شرف القضاة وضميرهم و تجردهم ضمان لحقوق الناس و حرياتهم

و بالرغم من الضمانات التي تضفيها النصوص الدستورية و التشريعية على القضاء فان هذا لا يحول دون امكانية وقوعه في اخطاء تلحق ضررا بالأفراد[2].

إن القول باستقلال السلطة القضائية عن الحكومة لتبرير عدم مسؤولية الدولة، غير سليم ذلك أن القضاء وان كان مستقلا فعلا عن الحكومة ولا يخضع لتوجيهها، إلا أننا مسؤولية الدولة لا مسؤولية الحكومة عن اعمال السلطة القضائية، وعندما تقوم الحكومة برفع مبلغ التعويض المحكوم به، فإنها تدفع باعتبارها المسيرة لأموال الدولة والحارسة عليها والذي لا شك فيه أن القضاء مظهر من مظاهر نشاط الدولة، فتسأل عنه مسؤوليتها عن نشاط الإدارة، ومن ناحية أخرى فإن الاستقلال لا يتمتع به أعضاء النيابة بالرغم من أن قاعدة عدم المسؤولية تشمل جانبا كبيرا من أعمالهم، فأعضاء النيابة يخضعون للسلطة التنفيذية ولذلك قررت محكمة النقض أن النيابة يخضعون للسلطة التنفيذية ولذلك قررت محكمة النقض أن النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية، فالحكومة هي التي تختار أعضاء بها وهي التي تقوم بترقياتهم.

[1].القانون العضوي رقم 11/04 مؤرخ في 12 رجب عام 1925 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخ في 07 سبتمبر 2004.

[2]– عبدالحميد حميداني، هل يمكن للأفراد المطالبة بالتعويض عن أخطاء القضاة ؟ و هل الدولة مسؤولة عن تعويض أخطاء السلطة القضائية ، نشر في : 2011/05/18، الاطلاع: 2019/04/11، انظر الرابط: http://www.startimes.com/?t=28087818

إن نفي مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء استنادا إلى انتقاء رابطة التبعية لا يكون صحيحا إلا إذا كانت المسؤولية عن أعمال سلطات الدولة تستمد أصولها عن القواعد المدنية التي تحكم علاقة المتبرع بالتابع، والتي تستلزم إثبات خطأ الموظف من عدمه، ثم تنعكس هذه المسؤولية بعد ذلك على الدولة التي استقر عليها القضاء الإداري، فإن هذه الحجة غير صحيحة ، حيث توجه المسؤولية للدولة بطريقة مباشرة استثناء إلى فكرة الخطأ المرفقي.

كما أن رابطة التبعية الموجودة بين الحكومة وموظفيها فإنها تكون مسؤولة عن أعمالهم، في حالة صدور إخلال من جانبهم لتوفر عامل الرقابة والإشراف، بينما نجد انتفاء هذه الرابطة على مستوى علاقتها مع السلطة القضائية، ونظرا إلى استقلالية هذه الأخيرة جعل من الدولة أيضا مانعةً عن تعويض الأضرار التي تلحقها بالأفراد عند الإخلال بالتزاماتها الناجمة عن أخطاء موظفيها[1].

استند البعض في تبرير مبدأ مسؤولية الدولة إلى استقلال السلطة القضائية عن الحكومة، فالقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا تملك الحكومة توجيههم في قضائهم، ومن ثم لا يجوز أن تسأل الحكومة عن أعمالهم.

إلا أن تبرير عدم مسؤولية الدولة بالإعتماد على إستقلالية السلطة القضائية هو تبرير غير سليم لأن القول بإستقلال القضاء عن الحكومة، وعدم خضوعه لتوجيهها يثار إذا كنا بصدد البحث عن مسؤولية الحكومة لا مسؤولية الدولة، ولأن القضاء مظهر من مظاهر نشاط الدولة فتسأل عنه مسؤوليتها عن نشاط (3(الإدارة، كما لا يوجد ما يعارض تشبيه القضاة بالموظفين العموميين[2]

وهذه الحجة تقوم على لبس في فهم الموضوع، فهي تصدق لو كنا بصدد مسؤولية السلطة التنفيذية (الإدارة) عن أعمال القضاء، ولكن لا قيمة لها إذا فهم الوضع على اساس أن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ولا شك أن القضاء مظهر من مظاهر نشاط الدولة والحكومة عندما تدفع التعويض للمحكوم به، فإنما تفعل ذلك باعتبارها المديرة لأموال الدولة والحارسة عليها، ومن ناحية أخرى فإن هذا الاستقلال لا يتمتع به أعضاء النيابة بالرغم من ان قاعدة المسؤولية تشمل جانب من أعمال النيابة.

غير أن هذه الحجة انتقدت بشكل كبير من قبل الفقه المعارض، واعتبر أن التعويض تتحمله الدولة ، وليس الحكومة كما أن دور الحكومة في هذا الشأن ينصرف إلى تنفيذ قرارات الدولة باعتبارها المكلفة بتسيير المال العام فقط، كما أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة باعتبار أن هيئات السلطة القضائية كالنيابة العامة ال تتمتع بالاستقلالية في بعض أعمالها

[1] – بلحسين مهني، سليماني صادق ، آليات مكافحة الخطأ القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، فرع الق انون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية،2015/2014 ،ص10

[2] – حسين فريجة. محاضرة بعنوان مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية، مرجع سابق، ص323

الإدارية [1]، ومبرر ذلك الاستقلال فقط يقتصر في المحافظة على استقلال القضاء وحياده بمنع التدخل في شؤون القضاة[2] ولا يمكن تبرير قاعدة عدم مسؤولية الدولة إلا بأسباب تاريخية ترجع إلى حداثة قاعدة مسؤولية الدولة، وليس من المستبعد أن تصبح الدولة مسؤولة عن أخطاء القضاء كقاعدة عامة في وقت قريب على الأقل حيث لا تحول دون ذلك حجية الأحكام.

أما فيما يخص حرية القاضي والسير الحسن لمرفق القضاء فإن القائلين بهذه الفكرة يرون بأن تقرير مسؤولية الدولة سيؤدي الى إعاقة سير مرفق القضاء وإستقلال القضاة وحريتهم، لأن هذه المسؤولية سينتج عنها تدخل قاضي في عمل قاضي أخر، ويمس بحرية القاضي المطالب بالتعويض ويعرقل رجال القضاء عن أداء واجبهم على أتم وجه خوفا من شبح المسؤولية [3] فضلا عن أن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية سيؤدي إلى دفع التعويض من الخزانة العمومية، مما يثقلها ويعرقل الإصلاح وهذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن حماية حرية القاضي والسير الحسن لمرفق القضاء لا يعيق مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية

أما بالنسبة للطبيعة الخاصة لعلاقة المتقاضين بمرفق القضاء: فإن القائلين بهذا الرأي يرون أن عدم مسؤولية الدولة ترجع إلى الضمانات المتعددة التي كفلها المشرع لنزاهة القاضي من ذلك حسن اختيار القضاة، وتطلب شروط و مؤهلات خاصة في المرشحين، واشتراط الحصول على درجة علمية في القانون كما منع القاضي مباشرة بعض النشاطات التي يمكنها أن تمس بنزاهته، كل هذه الضمانات تجعل الخطأ يكاد يكون مستحيل ذا صدر حكم ضد متقاضي ، فإنه لا يمكن أن يطعن فيه وذلك من أجل حمايته وفي ووضع حد لخطأ القاضي إذا لم يتبع المتقاضي هذه الإجراءات ففكرة خطأ الضحية هي التي تظهر، وفي هذا ما يؤكد عدم المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية[4]. إلا أن هذه المبررات وجهت الإنتقادات فإذا كانت المحاكم القضائية تحاط بالضمانات فإن هناك محاكم أخرى لا تتوافر لها مثل هذه الضمانات من ذلك المحاكم الإستثنائية التي تنشأ في ظروف معينة فلا تخضع أعمالها للإجراءات المتبعة في الأعمال الصادرة عن المحاكم.

ثانيا: حماية حرية القاضي وعدم عرقلة سير العدالة

إذا تقررت المسؤولية فقد قيل بأن قاعدة عدم المسؤولية تستهدف توفير الطمأنينة للقاضي وجعله في مأمن عن عبث العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوي كيدية، وقد يؤدي ذلك إلى تردد الهيئة القضائية في القيام

---

[1]– فتحي فكري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية؛ دار النهضة العربية، مصر، 1995 ،ص102.

[2]– تنص المادة 632 من دستور 1996 على أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون

[3]– حسين فريجة. مسؤولية ا لدولة عن أعمال السلطة القضائية(دراسة مقارنة).مرجع سابق.ص169

[4]– لمياء زواينية، التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي ، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، 2014/2013، ص15

بمهنتها الدقيقة والخطيرة، مما يخشى معه تعطيل تسير العدالة ولاسيما إذا لاحظنا ان اعمال القاضي معقدة ودقيقة ويزيد الخصوم بحيلهم وتعنتيهم إلى أعباء القاضي أعباء جديدة.

فقد نص على هذا المبدأ أغلب دساتير العالم على عكس الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976 حيث لم يكن القضاء مستقلا لأنه كان وظيفة لا سلطة. غير أن المشرع الجزائري تراجع عن هذه الفكرة ونص في المادة 129 من التعديل الدستوري الصادر في 1989على مبدأ استقلال السلطة القضائية،كما نصت في المادة 147 من التعديل الدستوري الصادر في 1996 .على أنه" لا يخضع القاضي إلا للقانون[1]"

ولكن الحجية العملية يعوزها السند القانوني فضلا على أنها تنطبق على المسؤولية الشخصية للقاضي حيث يتعرضون لدفع التعويض من مالهم الخاص أما إذا كنا بصدد مسؤولية الدولة فلا قيمة لهذه الحجية.

وتقوم هذه الحجة على أن تحقيق الاستقلال للقاضي وضمان حريته في الفصل في القضايا يتطلب عدم تدخل محكمة أخرى، ولو كان ذلك بين محكمة عليا ومحكمة أدنى منها، إلا أن يكون ذلك لعدم الحكم إذا كان هذا الأخير قابلا للطعن فيه، وأمام ذلك فإن تقرير المسؤولية عن أعمال القضاء ستؤدي إلى تدخل القاضي في عمل قاضي آخر، مما يؤدي إلى المساس، بحرية القاضي وبذلك يتردد القضاة كثيرا في الفصل في المنازعات، مما يعرقل سير العدالة ويعود بالضرر على المجتمع، كما يتردد رجال النيابة في القبض على المجرمين مما يساعد على تفشي الإجرام و الاستهانة بالقانون.

كما استند البعض فيما يتعلق رجال الضبطية القضائية إلى أن أعمالهم تحتاج إلى كثير من السرعة وعدم التردد، مما يؤدي إلى وقوعهم في الخطأ في الكثير من الأحيان، والقول بإمكان تقرير المسؤولية بالنسبة لهم يؤدي إلى عدم تمكنهم من القيام بوظيفتهم وفي هذا ما يعرقل سير العدالة، و إذا تقررت مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة عن القضاة أو أعضاء النيابة أو رجال الضبطية القضائية، فإن التعويض سيدفع من الخزانة العامة، مما بثقتها ويعرقل إصلاح.

وهذه الحجية لا يمكن التسليم، فالقول بان تقرير المسؤولية سيؤدي إلى تردد القضاء في القيام بوظيفته خشية المسؤولية، مما يؤدي إلى عرقلة سير العدالة، هو قول صحيح لو أننا نبحث المسؤولية الشخصية للقضاة أما إذا كان مدار البحث هو مسؤولية الدولة فلا قيمة لهذه الحجة، لأن التعويض سيدفع من الخزانة العامة سيثقلها، ذلك أن ما تتحمله هذه الخزينة من التعويض عن هذه الخطاء لا يمكن أن يثقلها على أي حال فمثلا عن أنه لا يوجد فارق بين مسؤولية الدولة أن أخطاء رجال القضاء و مسؤوليتها عن عمال الإدارة العامة فيما يتصل بالأعباء التي ستقع على عاتق الخزينة العامة.[2]

ثالثا: العلاقة بين مرفق القضاء و المناقضين:

[1]- -دستور . 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر . 1996 الجريدة الرسمية. 76 سنة199

[2]- أحمد سلم ، أصول المرافقات والتنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة 1980، ص 40 وما بعدها.

تقوم هذه الحجة على أن المشرع يكفل للمتقاضين ضمانات متعددة تكفل لهم الحصول على حقوقهم بما يحقق العدالة والمساواة، كما أن العلاقة بين المتقاضين ومدحت القضاء تختلف عن علاقة المتقاضين بالمرافق الإدارية بهذه المرافق، وفي هذا ما يؤدي إلى استبعاد أعمال القضاء من نطاق المسؤولية.

أ – لقد حرر المشرع الجزائري ضمانات تكتفل نزاهة القاضي وحسن أدائه لوظيفته، ومن ذلك حسن اختيار القضاة حيث يتطلب شروطها ومؤهلات خاصة في المرشحين لهذا المنصب تضمن التزامهم بالقانون، كما أن المشرع يحيط العمل القضائي بضمانات متعددة ويضع من الإجراءات ما يكفل عدم التسرع ومنع الوقوع في الخطأ كما ينظم طرق الطعن في الأحكام، حتى يكون الحكم الصادر عنوان للحقيقية، ومظهرا لها وهذا أيضا ما يؤكد تبرير عدم المسؤولية عن الأعمال القضائية، ولا شك أن هذه الضمانات تؤدي إلى أن تصبح الأخطاء التي تقع عن طريق مرفق القضاء قليلة إذا قيست بالأخطاء التي يرتكبها عمال الإدارة. ولكن هذا لا ينفي وجود هذه الأخطاء، مما يتطلب ضرورة التعويض عنها، وإذا كانت الماكم القضائية تحاط بهذه الضمانات، كما أن الأعمال القضائية الصادرة عنها تتوفر لها الوسائل التي تجمل الخطأ فيها قليلا.[1]

ب: يستند البعض إلى اختلاف هذه العلاقة بين مرفق القضاء والمتقاضين عن العلاقة بين المرفق الإداري وبين المنتفعين به:

تتمثل الصورة الأولى لاختلاف هذه العلاقة في أن اللجوء إلى القضاء اختياري دائما، على خلاف اللجوء للمرفق الإداري الذي يلزم المنتفعين اللجوء اليه، وعليه فإن تقرير المسؤولية على أعمال الإدارة أمرا طبيعيا يتفق مع عنصر الالتزام الذي يفرض على المنتفعين أمامها وهذا غير صحيح لأن علاقة المتقاضين بمرفق القضاء ليست دائما علاقة تقوم علة الاختيار، فالقضاء الجنائي لا يكون اللجوء اليه اختياريا، وهو المجال الخصب للأضرار التي تلحق بالمواطنين كما أن علاقة المنتفعين بالمرفق الإداري ليست دائما علاقة اختيارية، وهو المجال الخصب للأضرار، فلجوء الأفراد إلى المرافق الاقتصادية ليست دائما اجبارية، وحتى ولو سلمنا بصحة هذه الحجة فإن الأثر الذي يمكن أغن يترتب عليها يجب أن يقتصر على مجرد خضوع الأعمال الصادرة عن السلطة القضائية لنظام مستقل للمسؤولية، ولا يصل إلى انتفاء المسؤولية عن هذه الأعمال.

تتمثل الصورة الثانية في أن المرافق الإدارية تجد عن المواطنين تعاونا صادقا وحسن نية يساعدها على حسن القيام بوظيفتها فحيث ان مرفق القضاء لا يجد إلا خصوما يزيدون بجلبهم وتعنتهم إلى أعباء القضاء أعباء جديدة بل وقد يتواطأ

[1] .هشام البسطي، "الصعوبات التي تواجه القضاء في المنطقة العربية في عملهم اليومي والمتصلة بإستقلال القضاء والمحامين"، مجلة الحق، مجلة فضيلة ، يصدرها إتحاد المحامين العرب، العدد 01 ، 1991، ص 145.

المتقاضون للحصول على التعويض، إذا أصبح التعويض ممكنا عن الأعمال الإدارية، فإذا كان صحيحا أن القاعدة هي وجود التعاون بين المنتفعين بالمرافق الإدارية وبين هذه المرافق، فإن إطلاق هذه القاعدة لا يعتبر عن حقيقة هذه العلاقة، فلا شك أن علاقة المواطنين بالمرافق المالية كالضرائب وغيرها لا تختلف كثيرا عن علاقاتهم بمرفق القضاء إذا أنها علاقة تشوبها عدم الثقة.

ومن خلال ما سبق نرى ضرورة تقرير تلك المسؤولية بحسبان أن السلطة القضائية هي إحدى تلك السلطات الثلاث التي يقوم عليها نشاط الدولة، فإذا ما سبب نشاطها أي ضرر للأفراد يجب أن تكون الدولة مسؤولة عنها، لأن استقلال القضاء هو ضمانة لحقوق الأفراد، ولا يجب أن يكون سببا في ضرر تلك الحقوق.[1]

الفرع الثاني: المبررات المستمدة من مبدأ السيادة

إستند المؤيدون لمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة إلى فكرة السيادة،كما إعتمدوا أيضا على الطبيعة الخاصة بالأعمال القضائية

لا شك أن السلطة القضائية هي إحدى السلطات الرئيسة في الدولة المعاصرة، ومظهر من مظاهر هيبتها وسلطتها العامة .ولذلك فإن مرفق القضاء يعد من المرافق الدستورية السيادية في الدولة الذي أكدت معظم دساتير دول العالم ضمان استقلاليته عن باقي سلطات الدولة إذ لا قيمة للدستور، ولا قيمة لإعلان الحقوق والحريات الفردية، إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة عضويًا ووظيفيًا الذي ولا يمكن تلبية هذه المعايير من معايير المحاكمة العادلة Procès équitableولا سعد المعيار الأساس من خلال جهة تتمتع، فضلا عن أدوات السلطة العامة، بالسيادة .باختصار، إن مرفق القضاء كمرفق عام دستوري سيادي، يرتبط عضويًا بكيان الدولة[2]

كان المبدأ السائد في معظم دول العالم حتى أواخر القرن التاسع عشر يقضي بأن الملك الذي لدى كل السلطات تتركز فيه السيادة، لا يمكن أن يرتكب خطأ ولقد فسرت السيادة على انها تتعارض مع المسؤولية التي تحد منها فالمسؤولية تعني سبق ارتكاب الخطأ بينما الملك معصوم من منه ولا يجوز أن يسند إليه أي تقصير، كما لم يختلف الوضع كثيرا خلال المرحلة التي تلت الثورة الفرنسية التي أحلت مبدأ السيادة الشعبية محل مبدأ السيادة الشعبية محل مبدأ سيادة الملك المستند إلى الحق الإلهي، إذ أن الثورة لم تعدل من طبيعة هذه السيادة أو تحد من إطلاقها، وكما كان القضاء يقوم بأعمال باسم الملك في القديم وباسم الشعب في الوقت الحاضر، فإنه لا يجوز أن تترتب هذه الأعمال أية مسؤولية، لأن هذا يتعارض مع تمتعه بالسيادة التي يستمدها من الملك او الشعب وعلى ذلك فلا يجوز مسألة صاحب السيادة إلا إذا وجد نص

[1] – حميد بن شنتي، " المسؤولية الشخصية لأعوان الدولة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد01، لسنة 2002، ص 117.

[2] – سام دلة، مرجع سابق، ص222

سريع على هذه المسؤولية، وهذه الحجة لا يمكن التسليم بها في الوقت الحاضر، حيث زالت فكرة السيادة بمعناها الذي لا يقبل التقييد، وأصبحت فكرة السيادة في الوقت الراهن لا تتنافى مع المسؤولية، ونتيجة لذلك التطور الذي عرفته نظرية السيادة أصبح من حق القضاء أن الشخصية للموظف، بل و أخذت مسؤولية الدولة تحل محل المسؤولية الشخصية للموظف في مواجهة الضرر، وعلى ذلك لم تعد نظرية السيادة حائلا يعوق تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة، بل لم تعد عائقا دون مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية، إذ أصبح القضاء منذ حكم La fleurette يتجه إلى تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي ترتبها القوانين، على هذا الأساس المخاطر وليس على أساس الخطأ، إذا كانت نظرية السيادة لم تعد تتعارض مع تقرير المسؤولية، فإنها لا تصلح إذا مبررا لعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، فالسلطة القضائية لا تختلف عن السلطتين التشريعية والتنفيذية من حيث كونها تقوم مثلها بممارسة جانب من جوانب سيادة الدولة.[1]

يصعب في واقع الأمر إنكار وجود نظرية أعمال السيادة مادام أن المشرع قد اعترف بها وقررها بنصوص صريحة لا يمكن التغاضي عنها. ولذا دأب كثير من رجال الفقه على البحث عن مبررات لعدم مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن هذه الأعمال، بل وعلى البحث عن مبررات لعدم خضوعها كلية للرقابة القضائية بحيث يستحيل إلغاء تلك الأعمال أو التعويض عنها، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى محاولة إخضاعها لقضاء التعويض دون الإلغاء باعتبار أن ذلك يمثل أخف الضررين[2].

انطلاقًا من ذلك، طرح مبدأ السيادة كأقدم مبرر لعدم إعمال مسؤولية الدولة عن مرفق سيادي كمرفق القضاء، إذ قيل : إنّه لا يمكن الجمع بين المساءلة والسيادة .غير أن هذه الفكرة سرعان ما تم التخلي عنها كأساس لعدم مسؤولية الدولة عن ممارسة السلطة القضائية خصوصًا مع إعمال مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية4 ، وكذلك إعمال مسؤولية الدولة عن قرارات الحكومة عن ما يسمى ب أعمال السيادةActes de Gouvernement "[3] وعلى ذلك نتناول فى فرعين مستقلين الموضوعين التاليين:

المبررات التي قيل بها لاستبعاد أعمال السيادة من مجال الإلغاء والتعويض كمبررات التي قيل بها للتعويض عن أعمال السيادة دون إلغائها.

[1]. عبد الله عبد الغني سيوني، مبدأ المساواة أمامم القضاء وكفالة حق التقاضي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الأسكندرية، (د.س.ن)، ص 251 وما بعدها.

[2]– رمضان محمد بطيخ، مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية، برنامج القضاء الإداري" :الإلغاء والتعويض، 2008/10/22، لمملكة العربية السعودية، الاطلاع: أنظر الرابط: https://fac.ksu.edu.sa/hidaithy/page/20157#_ftn6

[3]– سام دلة، مرجع سابق، ص202

بالنسبة إلى فكرة السيادة، فقد إتفق الفقهاء على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية بإعتباره يمثل سيادة الدولة، ومن بين مؤيدي هذا الرأي الفقيه"لافريير"الذي يرى بأن ما تتميز به سيادة الدولة هي أنها تفرض نفسها على كل شخص دون تعويض[1]

وقد بدأت الأمور تسير تدريجيا نحو تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها الثلاث، وهذا ما دفع بمجلس الدولة إلى تقرير مسؤولية الدولة عن جميع تصرّفاتها، غير أنّ مسؤولية الدولة رغم تطورها لم تصل إلى شمول أعمالها كافة، بل توقفت عند حدّ الأعمال الإدارية، ولا تزال بقايا قاعدة عدم مسؤولية الدولة تثار فيما يخص الأعمال التشريعية والقضائية[2]. يرى الفقه التقليدي الشائع، بأن الدولة غير مسؤولة عن الأضرار التي تلحقها بالأفراد باعتبارها صاحبة السيادة والسلطة و باعتبار أن القضاء يعد أحد مرافقها، فإن الأعمال التي يقوم بها تعد من قبيل أعمال السيادة، وهذه الأخيرة تخرج عن رقابة القضاء وهذا ما أكده الفقيه لفرير وسانده في ذلك الفقيه هوريو بقوله "للدولة وظائف أولية وتحتاج إلى سلطة واسعة لتقوم بها على الوجه الأكمل فوظيفة الدولة هي الحكم وعندما تحكم يجب أن تكون بمأمن من أي رجوع عليها من جانب الأفراد[3] إلا أن الحجة لم تعد مقنعة لتبرير عدم مسؤولية الدولة خاصة بعد أن تغير وصف الدولة عما كان عليه فبعد أن كان ينظر إليها على أنها سلطة آمرة أصبحت الآن مجموعة مرافق عامة أنشئت لتلبية حاجات المواطنين، وما الحكام إلا أشخاص مكلفون بإدارة هذه المرافق ومن ذلك فكرة السيادة لم تتعارض مع تقرير مسؤولية الدولة.

ولكن وبالرغم من الحجج التاريخية الأصيلة التي أسس عليها أصحاب هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من الانتقادات وأهمها أن القاضي يعتمد عند إصدار الحكم بتقييم الأضرار التي ألحقت بالضحية نتيجة حبسه وأن لدولة قد تجاوزت الحد المسموح، وجعلته في موضع اللامساواة إزاء الجماعة وعليه فإن الدولة لم تعد متناقضة لفكرة السيادة طالما أنها مؤسسة على الإخلال بمبدأ المساواة وليس على أساس الخطأ، ومن ثم ال تصلح كمبرر لعدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي[4] تعددت الحجج التي قيل بها في سبيل تبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضائية، ونتعرض في هذا المطلب لهم المبررات وهي استقلال القضاء، وفكرة السيادة ثم قوة الشيء–المقضي– به وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع الأول ندرس فيه استقلال القضاء ونخصص هذا الثاني لفكرة السيادة أما الثالث فنتناول فيه قوة الشيء المقضي فيه.

[1]– مسعود شيهوب. المسؤولية دون خطأ في القانون الاداري. رسالة دكتوراه. جامعة قسنطينة.كلية الحقوق.ص351

[2]– فريجة حسين، المرجع السابق، ص 217

[3]– فريجة حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة؛ المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد الجزائر، د.ت.ن، ص179.

[4]– شيهوب مسعود، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري؛ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000، ،ص.130

الفرع الثالث: حجية الأحكام وقوة الشيء المقضي به:

فالحكم متى التنفيذ طرق الطعن فيه اكتسب قوة الشيء المقضي به، وأصبح عنوان للحقيقة على ما جاء به، حتى نضع حدا للنزاع وتنشر الأحكام، ومن ثم فلا يجوز مناقشة الحكم بعد ذلك، وإذا سمحنا لأفراد بالمطالبة بتعويض عن أحكام استقرت بحجة أن تلك الأحكام مخطئة، فإن ذلك يكون بمثابة إثارة للنزاع من جديد، مما يتعارض مع حجية الشيء المقضي به، وحتى لا تتأكد الخصومات، أما قبل أن يصبح الحكم نهائيا فلا محل كذلك لرفع دعوى تعويض عنه لأنه أمام المضرور أن يطعن في الحكم بطرق الطعن العادية المقررة في القانون والواقع ورغم وجاهتها الظاهرة في غير كافية لأنها لا تفسر عدم المسؤولية إلا بالنسبة لطائفة واحدة من العمال القضائية، وهي الأحكام النهائية التي تتمتع بالحجية، فلا تصلح مثلا لتفسير عدم المسؤولية عن اعمال النيابة العامة بل الأعمال والولائية للقاضي نفسه التي لا تعتبر أحكاما بالمعنى الصحيح، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن حجية الأحكام بالمعنى لا تحول دون المسؤولية في بعض الأحكام، بل قد تكون المطالبة بالتعويض مسندة إلى هذه الحجية ذاتها، كما في حالة الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة هذا فضلا عن أن فكرة الحجية قد لا يمكن اعمالها لعدم توافر شروطها والمتمثلة في وحدة الموضوع ووحدة الشخاص ووحدة السبب. فان ن حجية الشيء المقضي فيه فكرة قانونية تنصرف إلى أن الحكم أو القرار القاضي أصبح ا وعنوان بات للحقيقة ولا يقبل أي دليل يناقضه فهو الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية بما فيه المعارضة والاستئناف ، فهو يكسب الحقوق المتنازع عنها حسب قاعدة مفادها "أن حجية الشيء المقضي فيه وعدم مسؤولية الدولة فكرتان متلازمتان[1] كما أن هذا المبرر نسبي وغير مطلق ألن هناك من الأعمال حتى ووان كانت الأعمال القضائية فإنها لا تتمتع بهذا الصفة، كأعمال النيابة والتحقيق كالأمر بالحبس المؤقت ورفض الإفراج ويرى جانب من الفقه المعارض أن طلب التعويض عن مسؤولية الدولة ال يتعارض مع قرينة الشيء المقضي فيه لانعدام الشروط الثالث المتمثلة في وحدة الموضوع ووحدة الأشخاص ووحدة السبب[2]

تتمثل الحجية الأساسية لتبرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في احترام حجية الحكام وقوة الشيء المقضي به، والتي هي حجية قانونية لمضمون الحكم القضائي ذاته تحدها الحدود الموضوعية والشخصية لهذا المضمون حيث لها دور سلبي يمنع إعادة الفصل في ذات الدعوى التي سبق الفصل فيها، ودور إيجابي يؤدي إلى احترام الحكم السابق في الدعاوي الخرى التي يثار فيها مضمونها كمسألة أولية، وتنعني الحجية بذلك أن الحكم بعد ضرورة من القضاء وانتهاء طرق الطعن القانونية بشأنه يصبح نهائيا قطعيا في موضوع النزاع، ولا يمكن تحديد المنازعة أمام القضاء مرة اخرى فالحكم

[1] – محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء؛ دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2011، ص47، 48 .

[2] – طارق فتح اهلل خضر، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية؛ دار النهضة العربية، مصر، 2005، ،ص65

إذا استنفذ طرق الطعن فيه يحوز قوة الشيء المقضي به ، ويعتبر عنوانا للعدالة فيما بين المتخاصمين بالنسبة لذات الموضوع وذلك حتى يضع حد للنزاع ، وعليه لا يمكن تحديد النزاع مرة أخرى وإلا تترتب على ذلك عدم انقضاء الخصوصية.[1] عن أعمال السلطة القضائية .فإعمال هذه المسؤولية يتعارض وما يجب أن تتسم به الأحكام القضائية النهائية، التي بمجرد أن تحوز هذه الحجية تصبح عنوان الحقيقة، ولم يعد بالإمكان المجادلة فيها، وإنما على الجميع الخضوع لها مع أهمية هذه الحجة ووجاهتها فإنَّها تبقى قاصرة على الأحكام القضائية النهائية دون الأعمال القضائية الأخرى كالحبس الاحتياطي مثلا وفي الحالات جميعها، لا يمكن البناء على هذه الحجة بشكل مطلق أو كمبدأ عام لعدم إعمال مسؤولية الدولة عن كامل نشاط المرفق القضائي[2]

وأما ذلك فإن السماح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقتضى به، بحجة أن تلك الأحكام خاطئة يتعارض مع ما يجب أن تتسم به هذه الأحكام من استقرار وما يفترض فيها من صحة وتعبير عن العدالة، كما أن اعمال السلطة القضائية ليست كلها أعمال تتمتع بالحجية، إذ توجد بعض العمال ذات طبيعة إدارية و أخرى ذات طبيعة شبه قضائية ولكنها لا تحوز قوة الشيء المقتضى به لأنها لا تفصل في نزاع قانوني و إنما تساعد على هذا الفصل، ومن ذلك الأحكام التحضيرية والتمهيدية كقراءة تعيين الخبراء والحارس القضائي، كما أن أعمال النيابة العامة لا يوجد إلا قليل منها يتمتع بحجية الشيء المقتضى به كقرارات الحفظ التي تصدرها النيابة العامة بعد التحقيق، أما اعمال مساعدي القضاء فهي جميعا أعمال لا تحوز الحجية.

إن الاستناد إلى حجية الشيء المقتضى به لا تفسر عدم مسؤولية الدولة عن أعمال النيابة أو رجال الضبطية القضائية، كإجراءات التفتيش والضبط و أوامر القبض والحبس الاحتياطي، بل أنها تفسر، عدم المسؤولية عن الأعمال الإدارية التي تصدر عن القضاة أنفسهم، وحتى بالنسبة للأحكام التي تتمتع بحجية الشيء المقتضى به، لذلك ففكرة الحجية قد لا يمكن إكمالها وذلك لعدم توافر شروطها، وهي وحدة الموضوع و وحدة الأشخاص ووحدة السبب.

بالإضافة إلى أن حجية الأحكام لا تتعارض مع المسؤولية في بعض الحالات، بل قد تتفق مع طلب التعويض، ومن ذلك الأحكام الصادرة عن بالبراءة في المسائل الجنائية، فمن يطلب بالتعويض عن المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي يكون متفقا مع حجية الحكم الصادر بالبراءة ومستندا اليه، فسبب التعويض في هذه الحالة ليس هو الحكم ذاته الذي قضى بالبراءة، و إنما إجراءات الاتهام والتحقيق التي سبقته كالغيض والحبس الاحتياطي ورفض الإفراج وجميعها لا تتمتع بالحجية.[3]

---

[1].فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 91.

[2]– سام دلة، مرجع سابق، ص203

[3].عبد الفتاح عبد الحكيم عبد الب،" الإنحراف في استعمال الإجراء في قضاء مجلس الدولة ، مجلة العلوم الإدراية، عدد 02، القاهرة 1999، ص 211.

المبحث الثاني:

الاستثناءات الواردة عن قاعدة عدم المسؤولية

تتحدد مسؤولية الدولة من خلال جملة من الاستثناءات التي خضعت لها الدولة كالتعويض والاعتراف بالخطأ القضائي وتكون هذه المسؤولية مرتبطة لما اهتدى اليه المشرع من القوانين الملزمة للدولة للاعتراف نتيجة الاضرار التي تنجم عن سلطاتها في مختلف الجوانب سواء القضائي او الاداري وعليه تطرقنا هنا لنطاق المسؤولية واسس الاعتراف بالأعمال القضائية المسؤولة عنها.

كانت القاعدة في فرنسا حتى 1972 هي عدم المسؤولية للدولة عن أعمال السلطة القضائية ومع ذلك تدخل المشرع في بعض الحالات وقرر مسؤولية الدولة عن أعمال بعينها بصفة استثنائية، كما أن القضاء نفسه قد اعترف بالمسؤولية في بعض الحالات، وهو ما سينفصل فيه من خلال التعرض للاستثناءات التشريعية في (الفرع الأول)، ثم نفصل في الاستثناءات القضائية في (الفرع الثاني)

المطلب الأول:

الاستثناءات التشريعية

لقد ظلت قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية مطبقة في فرنسا بصفة مطلقة، ولكن المشرع في سنة 1895 أعطى الحق للأفراد الذين يحكم ببراءتهم، في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابتهم من جراء حكم سابق بالإدانة عن طريق التماس اعادة النظر، ونص كذلك في المادة 505 من القانون الصادر في 1933 على مسؤولية الدولة عن أضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لقرارات الحبس الاحتياطي إذا انتهت سلطة التحقيق إلى أنه لا وجه لإقامة الدعوى أو قضت المحكمة بالبراءة متى كان الضرر استثنائيا وفقا لقانون 17 يوليو 1970.

كما نص المشرع في المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية عن إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في جناية أو جنحة ولكنه لم يقرر مسؤولية الدولة عن تعويض المتهم الأضرار التي تكون قد لحقت به نتيجة للحكم الخاطئ بالإدانة، كما نص كذلك في قانون العقوبات على مخاصمة القضاة.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة في حالة براءة المحكوم عليه بحكم جنائي

قرر المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في سنة 1995 الخاص بالتماس اعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية على حق الأفراد الذين بحكم براءتهم في التعويض عن الأفراد التي أصابتهم نتيجة للحكم السابق بالإدانة، وكان القانون[1] الصادر في

[1]- قانون تحقيق الجنايات الفرنسي

سنة 1808 ينص في المواد من 443 إلى 446، على طريق استثنائي لإعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية النهائية، إذا ما ظهرت أو وجدت عوامل جديدة لم تكن معروضة وقت الحكم يمكن أن يستدل منها على براءة الشخص المحكوم عليه ولكن لم يقرر في ظل هذا القانون شيء بخصوص التعويض عن الأفراد التي اصابت من حكم براءته نتيجة للأحكام الخاطئة السابقة على إعادة النظر وقد جاء قانون سنة 1867 وتوسع في حالات إعادة النظر في الأحكام الجنائية ولكن لم يقرر حث المتهم في طلب التعويض عندما يحكم ببراءته، وبعد ذلك قام المشرع الفرنسي، بتعديل قانون تحقيق الجنايات في سنة 1895 أين قرر مسؤولية الدولة في نجاح التماس إعادة النظر في براءة المحكوم عليه بحكم جنائي.

لقد أقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتهم في الباب الثاني منه تحت عنوان في طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي، وفي الفصل الثاني منه تحت عنوان في التعويض عن الخطأ القضائي، في المادة 531 مكرر المعدلة وذلك بنصها يمنع للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو الذي حقوقه التعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531 فقرة 04 من هذا القانون، لا يمنع التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب، كما أضافت المادة 531 مكرر 1 المعدلة بنصها تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي و إعلانه.[1]

الفرع الثاني: مخاصمة القضاة

لم ينشأ المشرع أن يترك القاضي مسؤولا مسؤولية مدنية من أي خطأ يرتكبه أثناء تأدية مهامه كشأن سائر موظفي الدولة، وانما جعله فقط مسؤولا إذا أخل بواجبه إخلالا جسميا وحتى في هذه الحالة الخيرة أحاط المشرع القضائي بضمانات حتى لا تتخذ مقاضاته وسيلة للتشهير به، والفرض من تهيئة جو صالح للقاضي يكفل له العمل في اطمئنان حتى لا يتهيب التصرف والحكم، وحتى يؤدي رسالته المقدسة على خير وجه، حيث وردت الأحكام بالمخاصمة في القانون الفرنسي في المادة 505 من قانون سنة 1933 بتعديل قانون الرافعات وذلك قبل تعديله في سنة 1972 وفي قانون المرافعات في المواد من 494 إلى 500م.

تنازل المشرع الجزائري مسألة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي الباب السابع منه المتعلق بالرد و الإحالة في الفصل الأول و المتعلق برد القضاة، حيث نظم حالات واجراءات الرد في المواد من خلال المواد من 554 إلى 566 منه.

[1].مسعود شيهوب" المسؤولية عند عدم تنفيذ الاحكام القضائية"، مجلة نشرة القضاة، عدد52، لسنة 1997، ص 62

قد ينجم عن خطأ القاضي و مخالفته لأحكام القانون ضرر بأحد المتخاصمين فللمتضرر الحق بمطالبة القاضي بالتعويض ومن الجدير بالذكر أن مخاصمة القاضي لا تجوز الا في حدود واجراءات محددة حفاظا على كرامته و وقاية له من الدعاوى الكيدية التي تناله و هذا ما نصت عليه المادة 486اصول محاكمات مدنية مادة 486 : وتقبل مخاصمة القضاة وممثلي النيابة العامة في الأحوال الآتية.

آ . إذا وقع من القاضي أو ممثل النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

ب . إذا امتنع القاضي عن الاجابة على استدعاء قدم له أو على الفصل في قضية جاهزة للحكم.

ج . في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتضمينات.

حيث تنص المادة 487 أن الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو ممثل النيابة العامة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه.

وقد نصت المادة 490 من الاصول الجزائية على المحكمة المختصة في النظر في دعاوى المخاصمة .

كما تنص المادة 490 على :

1ـ ترى دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة النقض وممثلي النيابة العامة التمييزية أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض.

2ـ ترى دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة الاستئناف والنائب العام الاستئنافي أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض.

3 ترى دعوى المخاصمة المرفوعة على سائر القضاة وممثلي النيابة الآخرين أمام محكمة استئناف المنطقة.

وفي حال الحكم على القاضي بالتعويض في دعوى المخاصمة كانت الدولة مسؤولة عما يحكم به من تضمينات وتعد مسؤولية الدولة هنا من قبيل مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه.

-2مسؤولية الدولة في حال براءة المحكوم عليه بحكم نهائي :

وقد حدد القانون السوري الحالات التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة ونصت عليها المادة 367 اصول جزائية على سبيل الحصر:

وهنا حسب المادة 367 يجوز طلب اعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أيا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الاحوال التالية:

أ – اذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك ادلة كافية تثبت ان المدعى قتله هو حي.

ب- اذا حكم على شخص بجناية او جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما ويتنج عن ذلك ما يؤيد براءة احد المحكوم عليهما.

ج- اذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة .

د- اذا وقع او ظهر بعد الحكم حدث جديد او ابرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك اثبات براءة المحكوم[1] .

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس الاحتياطي

نص المشرع الفرنسي في القانون رقم 643/70 الصادر في 17 يوليو 1970 على مسؤولية الدولة عن الأفراد التي تسبب الأفراد نتيجة لقرارات الحبس الاحتياطي إذا انتهت سلطة التحقيق إلا أنه لا يوجه لإقامة الدعوى أو قضت المحكمة بالبراءة، من كان الضرر استثنائيا، وبهذا أضاف المشرع الفرنسي استثناء تشريعيا جديدا من قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، إلى جانب مسؤولية الدولة في حالة براءة المحكوم عليه بحكم جنائي نتيجة لإعادة النظر ومسؤوليتها في حالة مخاصمة القضاة، ويرجع هذا إلى أن حبس المتهم احتياطيا اجراء مقيد للحرية لأن الصل هو ألا تسلب حرية الانسان إلا تنفيذ لحكم قضائي واجب النفاذ ولكن قد تقضي المصلحة التحقيق منها لتأثير المتهم في الشهور أو العبث بالأدلة ودرء لاحتمال هربه من الحكم الذي قد يصدر ضده ولا شك أن ما قرره المشرع الفرنسي يمثل حماية لمن يضار من حبس غير مبرر و اعتداءه على الحرية غير مشروع.[2]

أقر المشرع الفرنسي التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي قد يتم في اطار القواعد التي ينص عليها قانون الاجراءات الفرنسي، أما الثاني يتمثل في أن يكون الإفراج قد تم نتيجة لصدور أمر بلا وجه لإقامة الدعوى أو لبراءة المتهم بحكم من محكمة الجنح أو لبراءته نتيجة حكم من محكمة الجنايات والثالث يشرط ان يكون الضرر الذي أصاب المحبوس احتياطيا ضررا استثنائيا بالغ الجسامة.

و يرى الدكتور الأخضر بوكحيل بأن المحاكم القضائية الفرنسية قضت بتقرير المسؤولية قبل تدخل المشرع الفرنسي بإصدار القانون المذكور سابقا، و في مرحلة لا يوجد بها أي قانون يجيز تقرير مبدأ المسؤولية، ومنه يوجد ما يدعو للقول بأنه يجوز مساءلة الدولة عن التعويض عن الضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر رغم عدم وجود أي نص يقر ذلك[3] أما تحديد

---

[1]- عبدالحميد حميداني، هل يمكن للأفراد المطالبة بالتعويض عن أخطاء القضاة ؟ و هل الدولة مسؤولة عن تعويض أخطاء السلطة القضائية ، نشر في : 2011/05/18، الاطلاع: 2019/04/11، انظر الرابط:
http://www.startimes.com/?t=28087818

[2].عدلت بالقانون رقم 08/01/المؤرخ في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية رقم 34.

[3]- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص360

الحصول على التعويض يتم عن طريق جهة مختصة تسمى لجنة التعويضات المنشأة ،على مستوى المحكمة العليا حسب ما نصت عليه المادة 137 مكرر 1 وهي جهة قضائية ذات طابع مدني وتشكل من

-الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا

-قاضين حكم لدى نفس المحكمة أعضاء يتم تعينهما سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا الذي يعين كذلك الأعضاء الاحتياطيين

-النائب العام لدى المحكمة العليا

-أمين ضبط اللجنة يعين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا ويتم تقديم طلب التعويض من طرف طالبه أو محاميه بموجب عريضة موقعة في اجل لا يتعدى ستة أشهر من صيرورة القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا[1]

ونص المشرع الجزائري على غرار نظرة الفرنسي على امكانية التعويض على الحبس المؤقت، في قانون الاجراءات الجزائية في المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 وقد أوكل المشرع مهمة إقرار التعويض عن الحبس المؤقت إلى لجنة توجه على مستوى المحكمة العليا هي لجنة التعويض، حيث يتولى مهام الرئاسة فيها الرئيس الأول للمحكمة العليا، كما يتعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين في حالة حدوث مانع، كما أضمنت المادة 177 مقرر على اللجنة طابع الجهة القضائية المدنية، ويتولى مهام اللجنة قراراتها في جلسة علنية وتكون هذه القرارات غير قابلة للطعن فيها ولها الشيء ولها قوة الشيء المقضي فيه.

المطلب الثاني:

الاستثناءات القضائية

أقام القضاء إلى جانب الاستثناءات التي أقرها المشرع من مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، إما على أساس المخاطر أو على أساس الخطأ، وتمثلت هذه الاستثناءات التي قررها القضاء في مجال الضبط القضائي وبعض أعمال القضاء الإداري والتي يمكن فعلها عن ممارسة الوظيفة القضائية، ولهذا سنبرز في هذه النقطة مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية (أولا) وأعمال القضاء الإداري(ثانيا)[2]

[1]- الحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (الجزء الخامس، الاطلاع: 2019/04/12، انظر الرابط: http://cabinetmaitremouas.over-blog.com/article-62550235.html

[2]مرسوم تنفيذي رقم117/10 مؤرخ في 06 جمادى عام 1431 الموافق 21 أفريل سنة 2010 يحدد كيفيات دفع التعويض لتقرر من طرف لجنة، التعويض المنشأ لدى المحكمة العليا، بسبب الحبس المؤقت غير مبرر والخطأ القضائي، الجريدة الرسمية عدد 27، صادر في 25أفريل 2010.

الفرع الأول: أعمال الضبطية القضائية

إذا كانت قاعدة عدم مسؤولية القضاة أمر يمليه استقلال القضاء وتحقيق العدالة على اتم وجه ممكن، فإن المنطق يقتضي أن تمتد تلك الحماية والحصانة لتشمل الهيئات التي تساعد القضاء في ذلك مثل رجال الشرطة أو الهيئات التي تمارس عمل بطبيعته قضائيا كموظف الجمارك والنيابة العامة، حيث كان الاتجاه السائر في القضاء الفرنسي أن رجال الضبطية القضائية لا يسألون عن الأضرار التي تنشأ عن أعمالهم إلا عن طريق دعوى المخاصمة وكانت حجة القضاء في ذلك أن أعمال الضبطية القضائية أعمال تدخل في إطار السلطة القضائية التي لا يجوز التعويض عنها خارج إطار النصوص الاستثنائية التي قررت هذه المسؤولية، ومع ذلك كانت دعوى المخاصمة هي الطريق الوحيد الذي يجوز اللجوء اليه لحصول المضرور على تعويض عن الأفراد التي أصابته من أعمال السلطة القضائية.

فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية سنة 1956 من خلال قرارها في قضيةGiryإلا أن الدولة مسؤولة عن أعمال الضبطية القضائية ليس فقط على أساس الخطأ بل أيضا على أساس المخاطر وتحمل التبعية وتتابعت بعد ذلك أحكام القضاء العادي في فرنسا في هذا الاتجاه مقررة مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الضبط القضائي على أساس تحقيق العدالة والمساواة بيم المواطنين أمام الأعباء العامة .

أكد المشرع الجزائري على خضوع أعمال الضبطية القضائية إلى رقابة غرفة الاتهام إما من طرف النائب العام ، وإما من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، فتأثر إجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وتسمع دفاع ضابط الشرطة القضائية المعني، ويجوز لغرفة الاتهام ان توجه ملاحظات او تقرير ايقافيه عن مباشرة اعمال وظيفته كضابط الشرطة القضائية أو حتى بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا، مع مراعاة الجزاءات التأديبية التي قد توقع من رؤسائه التدرجيين.

أما في مصر فقد فرق القضاء منذ البداية بين الاعمال التي تصدر عن الضبطية القضائية كضبطية ادارية وتلك التي تصدر منها كضبطية قضائية حيث انعقد الاجتماع على مسؤولية الدولة عن اعمال التي تصدر عنها كضبطية ادارية، بينما هناك اختلاف بالنسبة للأعمال التي تصدر عنها كضبطية قضائية.[1]

تساعد الشرطة رجال القضاء و النيابة العامة في أداء وظائفهم القضائية أو أعمال الضبطية القضائية، وهي التي تتصل بكشف الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق في الدعوى، والقضاء في مصر يميل إلى تقرير مبدأ المسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية، وعلى خلاف المحاكم في فرنسا وبعض الفقهاء في مصر يرون عدم المسؤولية الدولة عنها،

[1] .perrot(roger) et seus (heury) ,doitjudiciaire privé,tome , sirey, paris, 1961,p 147

وقد واجه القضاء في فرنسا العديد في الانتقادات ونتيجة لهذه الانتقادات ذهبت المحاكم من حكم محكمة النقض الفرنسية 1956 إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية.

إن الأخطاء التي تصدر عن أعمال الضبطية القضائية تم الاعتِّراف بها ابتداء من قرار tomaso grico اعتَّرف مجلس الدولة بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي يسببها مرفق الشرطة وأسس هذه المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم[1]

و كان المسلك الذي يتخذه القضاء الفرنسي فيما مضى بشأن أعمال الضبطية القضائية, هو إدخالا في إطار أعمال السلطة القضائية ,ورجال الضبطية القضائية وهم يقومون بأعمالهم قد يلحقون أضرار خطته سواء بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير[2] حيث نصت المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية

أولا :تعريف ضباط الشرطة القضائية

الشرطة القضائية ببساطة هي ممتدة من الشرطة الإدارية ، و التي لذا دور فعال حيث أنها تقاوم المخاطر في المجتمع و تقوم بإجراء التحقيقات ، و تحافظ على تحقيق الأمن قبل وبعد المخالفات[3] ويعينون بهذه الصفة عينوا بموجب قرار مشتَّك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة و الضباط و ضباط الصف التابعة للمصالح العسكرية للأمن ، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشتَّك صادر عن وزير الدفاع و وزير العدل

ثانيا :تعريف أعوان ضبط القضائي

حصرتهم المادة 19 من قانون إجراءات جزائية المعدلة بالأمر95- 10 بنصها : من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة ، و ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ، و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لذم صفة ضباط الشرطة القضائية[4]حيث تتمثل مهام أعوان الضبط القضائي في القيام بمعاونة ضباط الشرطة القضائية، في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات، ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها, و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم ، و هو ما ذكرته المادة 20 المعدلة بالقانون85- 02 قانون إجراءات جزائية[5]

---

[1]- عبد القادر, عدو المنازعات الإدارية, دار هومة , الجزائر , 2013 , ص 344 .

[2]- حسين فريجة, مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية , المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد ,الجزائر, 1993 ، ص 303

[3] -Catherine GINESTET et Thierry GARE', droit pénal , procédure pénal, cet ouvrage a été compose par I.G.S. Charente photogravure a l'Isle d'espagnac (16) ,France ,2000 ,p 258.

[4]- المادة 19 من الأمر رقم , 10 - 95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تعديل قانون العقوبات ,ج ر.ع11

[5]-رحماني غنية، مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي، مذكرة ماسر، التخصص : القانون الإداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة،2014/2013، ص22

ثالثا :تعريف الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي:

إن الموظفون والأعوان المكلفة ببعض المهام الضبط القضائي أشخاص حددتهم المادة 21 على سبيل الحصر، و ذلك بنصها :على ان يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون, و التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث و التحري في الغابات , و تشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة ,و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحدد في النصوص الخاصة و أما عن مهامهم فتتمثل في قيامهم بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها و ضعها تحت الحراسة حيث انه لا يسمح لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية و الأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور احد ضباط الشرطة القضائية و لا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم, و عليو أن يوقع على المحضر الذي يحرره عن عملية التي شاهدها, و لا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا وهذا ما تضمنته المادة[1] 22 من قانون الإجراءات جزائية[2] وهنا يمكن ان نجد مثلا شخص من اعوان المتخصصين في الاراضي او حماية الغابات يتهم شخص بالاستلاء على الآلات فاذا وقع مثل هذا الخطأ الذي يتهم فيه احد الاشخاص الذي يكون في تحرير نوع هذه الآلات التي كانت قد اختفت مما يؤدي إلى اتهام الشخص فهنا يمكن للضحية أن يقيم دعوى , يطلب فيها بالتعويض عن الضرر الذي لحقه[3] ويمكن تعويضه.

رابعا : مهام ضباط الشرطة القضائية

إن وقوع الجناية أو الجنحة يتطلب من ضباط الشرطة القضائية بذل مجهودات خاصة و يفرض عليهم القيام عدة إجراءات تشريعية , تهدف إلى إثبات الأفعال الجرمية و ضبط المجرم , و ترع الأدلة التي يمكن أن تساعد على ثبوت إدانته و تأكيد إسنادها إلى الشخص المشتبه فيه[4] حيث تختلف مهام ضباط الشرطة باختلاف نوع الجريمة من جناية أو جنحة حيث تكون المهام المتعلقة بالجناية المشهودة من حيث أن مهام ضابط الشرطة القضائية تختلف من حيث كونها مهام تتعلق بإجراءات إلزامية و وجوبية أو مهام تتعلق إ بإجراءات جوازية واختيارية اما المهام المتعلقة بإجراءات الجنحة المشهودة: فإنها تطبق عليها المواد من 42 إلى 54 بالنسبة إلى الجنحة المتلبس بها في تريع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس ,ومعنى هذا النص هو أن ضباط الشرطة القضائية سيكونون مكلفين في حالة الجنحة المشهودة، بالقيام بكل الإجراءات المطلوبة بالقيام بها في حالة الجناية المشهودة سواء منها الإجراءات الوجوبية أو

[1]– المادة 22، من قانون إ ج ج

[2]– رحماني غنية،، مرجع سابق، ص22، 23

[3]– الزهرة صحراوي و آخرون ,مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ,مذكرة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية, جامعة ورقلة2004، ص33

[4]– عبد العزيز سعد ,أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ,دار هومة , الجزائر ,د.س.ن، ص. 31

الإجراءات الجوازية كما تكون سلطات ضباط الشرطة القضائية في مجال التوقيف في للنظر وجزاء مخالفة إجراءات التوقيف من خلال قراءة المادة 48 من الدستور نجد أنها تنص على أن يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية إلى الرقابة القضائية ولا يدكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة ويملك الشخص الموقوف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف للنظر إذا طلب ذلك على أن يكون قد أحيط علما بإمكانية ذلك و من جهة أخرى لصد أن الدادة 34 من الدستور تنص على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان و كرامته و يمنع أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة[1] وقد جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ,و أجاز لضباط الشرطة القضائية أن على أي شخص متهم بارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها ان يوقفوه.

الفرع الثاني : مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء الاداري

لقد وردت الأحكام الخاصة بمخاصمة للقضاة في المادة 505 من قانون الموافقات المدنية الفرنسي المعدل بقانون 07 فبراير 19333 ولذلك فقد استقر الرأي في فرنسا على أن النصوص الخاصة بالمخاصمة لا تسري بالنسبة لغير هيئات القضاء العادي ولذلك فلا يطبق على القضاء الإداري أو هيئة المفوضين أو محكمة التنازع، ونتيجة لعدم انطباق النص الخاص بالمخاصمة في فرنسا على الخطاء الصادرة عن القضاء الإداري، فإنه يمكن القول بأن القضاء و أعضاء هيئات المفوضين سيتولون مسؤولية شخصية في حالة امكان نسبية الخطأ الشخصي اليهم دون الحاجة إلى الالتجاء غلى دعوى المخاصمة التي لا يخضعون لنظمها وفي هذه الحالة يمكن القول أيضا بأن الدولة تسأل عن تعويض هذه الفعال إذا كان الخطأ الشخصي الذي ارتكبه القاضي او عضو هيئة المفوضين لا يمكن فصله تماما عن المرافق ، وتكون مسؤولية الدولة في الحالة نوعا من الضمان للمضرور فقط في اطار القواعد العامة للمسؤولية بحيث ترجع في كل الأحوال على من ارتكب الخطأ الشخصي.

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزء الخاص بالإجراءات الإدارية في المواد من 877 إلى 883 كما ان هذه المواد أحالت في الكثير من المرات على المواد المدنية في مجال رد القضاة والتنحي، حيث أحالت المادة 878 على المادة 241 الخاصة بقضاة القضاء العادي، كما احالت المادة 244 اليت تخص أحكام الرد بالنسبة لقضاة القضاء العادي.[2] اهتدى المشرع الفرنسي إلى تقرير مسؤولية الدولة بمقتضى قانون 17 يوليوز 1970، وتبقى مسؤولية الدولة لها أساس قانوني آخر وهو الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. والحق في التعويض عن الضرر الحاصل من جراء الاعتقال الاحتياطي حسب هذه الاتفاقية حق واجب، ثم اخذ المشرع الفرنسي يتطور نحو

[1] – رحماني غنية،، مرجع سابق، ص ص24،25

[2] .perrot(roger) et seus (heury) ,doitjudiciaire privé,tome , sirey, paris, 1961,p 147

الأحسن فخفف من الشروط التي وضعها قانون 1970، إذ صدر قانون آخر بتاريخ 5 يوليو 1972 الذي أدخل تعديلا على التنظيم القضائي الفرنسي وأجاز مسؤولية الدولة بتعويض الأضرار الناشئة عن الأداء المعيب لمرفق القضاء لكن في حالتين اثنتين فقط: هما الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، وأخيرا صدر قانون 20 دجنبر 1996 الذي لم يعد يشترط أن يكون الضرر بالغا أو جسيما بدرجة غير عادية، كما كان عليه الحال في قانون1970 [1].

أما في التشريع المصري فان القاعدة هي أن الدولة غير مسؤولة عن أخطاء القضاء إلا بصفة استثنائية، وفي الحالات الواردة حصرا (إعادة النظر ومخاصمة القضاة)، وقد انتقد الفقه المصري هذا الاتجاه لكونه يجافي العدالة ويسير في الاتجاه المعاكس لفكرة الدولة الديمقراطية، كما أن محكمة النقض المصرية والقضاء الإداري يسيران في مسار عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء قضاتها في الاعتقال الاحتياطي، وأساس ذلك هو التفرقة بين الأعمال ذات الطبيعة الإدارية والأخرى ذات الطبيعة القضائية، فتُسأَل الدولة عن الأولى دون أن تُسأَل عن الثانية، إلا أن أغلب الفقه المصري ما زال مصرا على ضرورة تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن الاعتقال الاحتياطي لأن أساس هذه المسؤولية، في نظر هذا الفقه، هو مبادئ العدالة والبر الاجتماعي بالمحكوم لفائدته بالبراءة[2]

الفرع الثالث: نطاق مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة

لابد من تحديد مدلول العمال القضائية التي تسري عليها قاعدة عدم المسؤولية، ويستفاد من أحكام القضاء أن المقصود بالأعمال القضائية في هذا المجال ليس فقط الأحكام القضائية و إنما أيضا الأعمال الأخرى للقاضي أثناء ممارسة وظيفته و أعمال النيابة.

أولا: أعمال القضاة: ويقصد بذلك أعمال القضاة في مختلف أنواع المحاكم أسواء تابعة لجهة القضاء العادي أم التابعة للقضاء الإداري وسواء كانت أحكاما قضائية، بالمعنى الغني، أو كانت أعمالا تمهيدية للأحكام (كالقرارات الصادرة في طلبات الأعضاء من الرسوم القضائية و إحالة الدعوى إلى التحقيق وتعيين الخبراء) أو الأعمال المتعلقة بتنفيذها ولا تسري قاعدة عدم المسؤولية إلى القرارات الخاصة بشؤون القضاة الوظيفية أو الصادرة من القضاة في شؤون الموظفين العمومين الخاضعين لهم كترقياتهم و تأديبهم حيث اعتبرها مجلس الدولة في مصر من القرارات التي يجوز الطعن فيها أمامه إلغاء وتعويض.

ثانيا: أعمال النيابة العامة: ويدخل في نطاق الأعمال القضائية التي تسأل عنها الدولة أعمال النيابة العامة في التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية كالقبض والتفتيش والمصادرة والحفظ بعد التحقيق والإحالة إلى المحاكمة.

[1] – موقع مغرس، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي إلى أي مدى؟ ، نشر في الصباح يوم 01 - 03 – 2011، ، الاطلاع: 2019/04/12، انظر الرابط: https://www.maghress.com/assabah/6251

[2] – موقع مغرس، مرجع سابق.

تجمع النيابة العامة بين جانب من السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية، وخصها المشرع بصفتها أمينة على الدعوى العمومية بأعمال من صميم الأعمال القضائية، تخرج عن رقابة المشروعية التي تختص المحاكم الإدارية بمباشرتها عن القرارات الإدارية، التي يمكن أن تترتب عليها مسؤولية الدولة في تحمل التعويض الذي يستحقه المتضرر، بالنظر إلى كونه استثناء من مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية[1].

و الأعمال السابقة تنجو من المسؤولية لأنها تصدر من النيابة العامة بمقتضى سلطتها القضائية، والتي خولها لها القانون والواقع أن الفقه والقضاء في مصر يفرقان بصفة عامة بين أعمال النيابة الإدارية التي تخضع لمبدأ المسؤولية مثل التفتيش على السجون فتعتبر من ضمن الأعمال الإدارية التي تسال عنها الدولة.

ثالثا: أعمال القضاء الإداري

تحت ضغط الإدانات المتكررة من قبل قرارات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، واسترشادًا بمضمون المادة 11 من القانون رقم 72 -626 تاريخ 5 تموز 1972 التي أصبحت المادة :1-781 من قانون التنظيم القضائي العدلي، أقر مجلس الدولة الفرنسي في قراره المبدئي والمهمDarmont مسؤولية الدولة عن أعمال القاضي الإداري. فمع رفض مجلس الدولة الصريح في قرارهDarmont تطبيق المادة 11 من القانون رقم 626 – 72 ، تاريخ 5 تموز 1972 على القضاء الإداري، فإنّه بنى هذا القرار على حيثيات مستقاة في مجملها مما جاء في المادة: 11 المشار إليها بشأن مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة العدليين[2].

تشمل قاعدة عدم مسؤولية العمال القضائية لجهة القضاء الإداري وتنصرف هذه الأعمال التي تتحصن من المسؤولية إلى ما يصدر من القضاة من احكام وأعمال تمهيدية لها أو متعلقة بتنفيذها، وكذلك أعمال هيئة المفوضين إذ تعتبر جميعها أعمالا قضائية أما عن المسؤولية الشخصية عن طريق دعوى المخاصمة فإنها لا تسري على رجال القضاء الإداري و أعضاء هيئة المفوضين في فرنسا.

إن إقرار مجلس الدولة الفرنسي أول مرة، وبشكل صريح، بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تنجم عن أعمال القاضي الإداري عند ممارسته لوظيفته القضائية، جاء وفقًا للحيثيات الآتية(...)" : في ظل المبادئ العامة التي تحكم مسؤولية السلطات العامة، إ ن الخطأ الجسيم في ممارسة الوظيفة القضائية من قبل القضاء الإداري يمكن أن يتيح الحق في الحصول

[1]- براهيم منقار، "التعويض عن الاعتقال الاحتياطي محاولة للتأصيل، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، مطبعة الشركة الشرقية – الرباط، عدد 47، ص 3.

[2]- سام دلة، مرجع سابق، ص 206

على التعويض، فالسلطة المرتبطة بالقضية المقضية) قوة القضية المقضية تحول دون إعمال هذه المسؤولية، في الحالة التي يكون الخطأ الجسيم "المزعوم ناجمًا عن مضمون القرار القضائي، إ ذ إن هذا القرار أصبح نهائيًا[1]

[1]- سام دلة، مرجع نفسه، ص 206

الفصل الثاني

أساس مسؤولية الدولة عن الاخطاء والتعويض في الاعمال القضائية

الفصل الثاني

أساس مسؤولية الدولة عن الاخطاء والتعويض في الاعمال القضائية

تمهيد:

لقد ساهمت الاخطاء القضائية والاضرار في الاعتراف الفعلي من قبل الدولة بمسؤوليتها في الاقرار بأخطائها في الاعمال القضائية وهنا بدأت تتسم بإنشاء الاسس التي من خلالها يمكن الاقرار بالخطأ وما يتوجب على الدولة حيال المتضررين عبر الالتزام بالتعويض عند ثبوت الخطأ الذي يكون مشترطا بمجوعة من الاجراءات التي تتبعها الدولة في التعويض للضحية وما يقوم به المتضرر بالإجراءات حتى يسترد حقوقه سواء كانت معنوية او مادية وهنا يمكن ان نؤكد على أن التعويض عن الضرر يمكن أن يكون من مسؤولية الدولة سواءا كان اداريا او قضائيا ولكن رغم الاقرار بمسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية الا ان هذا المبدأ ما يزال يعاني منه المتضررين نتيجة الصعوبات وطول الفترة في استرداد حقوقهم او التعويض عن أضرارهم

المبحث الأول:

أساس مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية

يعتبر الاساس الفقهي والقانوني هو الدافع في الاعتراف من طرف الدولة بمسؤوليتها عن الاعمال القضائية نتيجة لما يتعرض له الافراد من الاضرار خاصة عند الادانة والحبس المؤقت وغيرها من الاضرار التي تلزم الدولة بالاقرار بمسؤوليتها عبر الاسس في مسؤوليتها كالتالي:

المطلب الاول:

أسس الاعتراف بمسؤولية الدولة

مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها لم يظهر إلا حديثا، وما زال يتطور ويكتمل في بنائه القانوني والفني، وقد ظهر مبدأ مسؤولية الدولة بصفة عامة تدريجيا ولأسباب وعوامل متواترة ومتلاحقة ومتضافرة في بلورة وظهور تجسيد مبدأ مسؤولية الدولة[1].

الفرع الاول : الأساس الفقهي

إن أدق مشكلة يعالجها القضاء والفقه على حد سواء هي معرفة الشخص المسئول الذي يتحمل عبء المسؤولية ماديا ومعنويا، فهكذا اختلف فقهاء القانون العام بخصوص الأساس القانوني لمسؤولية الدولة "السلطة العامة" عن أعمالها، ونتيجة لهذا الاختلاف تعددت وجهات النظر والحلول، وكذلك المواقف القضائية بخصوص هذه المسألة، وهو ما أدى إلى ظهور مجموعة من النظريات التي تحاول أن تقدم مبررا لقيام مسؤولية السلطة العامة

لقد ساهمت الاجتهادات الفقهية من خلال الإفتاء –الفتوى– القانوني لبعض المسائل التطبيقية ومختلف الإشكالات القانونية التي يصادفها قاضي الموضوع بإعطاء حلول منطقية سوء كانت مبتكرة أو منقولة من القانون المقارن، ولا جدال في أن موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية كانت محل نقاش من كبار الفقهاء كأعمال الأستاذ VLEDEوكذا الأستاذين AUTE'Lو DURRYوالذين أسسوا الحلول على فكرتين:

[1]– رمضان عبد اهلل الصاوي . تعويض المضرورين عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض. دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية 2006. ص 73.

أولا: استبعاد فكرة الخطأ من مسؤولية الدولة:

تبدو هذه الفكرة منطقية وأكثر وضوح فهي تهدف إلى تعويض المضرور بالدرجة الأولى متجاوزة في ذلك عبئ إثبات الخطأ القضائي، ويبرر الفقهاء ذلك بالقول أنه يجب التركيز على نظرية المساواة أمام الأعباء العامة أو في نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي أي إخضاع مسؤولية الدولة على أساس المخاطر عند حدوث أضرار استثنائية والذي يفرض على الجماعة نوعا من التضامن في تحمل جزء من التكاليف العامة والتي وقعت جورا على المتضرر [1].

وفي ظل غياب المذكرة الإيضاحية، للقانون رقم 08/01، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[2] وارساء مبدأ التعويض فإن الواقع العلمي يفرض علينا الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية لقانون 17 أوت 1970 الفرنسي باعتبار المشرع الجزائري يتماشى مع تطلعات نظيره الفرنسي والتي جاء فيها "يتعين على الجماعة أن تتحمل في بعض الحالات نتائج الأخطار الناجمة عن إدارة المرافق العامة حتى ولو لم ينسب إلى أحد أعضائها بارتكاب خطا ما[3]

إذ يفهم من خلال هذه المذكرة أن المرافق العامة منبع الخدمات الاجتماعية بتالي لا يمكن لنا أن نحملها جميع الأضرار التي تسببها للأفراد على أساس وجود خطأ مرفقي بل يجب أن تسأل على أساس وجود خطر اجتماعي غير مألوف، والذي تقر ر يكون مبادئ العدالة تعويضه، ومن ثم للفر د الحق في التعويض نظرا لتجاوزه المخاطر العادية، وليس نتيجة لاتخاذ الإجراءات الجنائية حياله[4]

ثانيا: تحديد مسؤولية الدولة عن التعويض

لقد أجمع الفقه الحديث أن تعويض المحبوس مؤقتا لا يكون أليا[5] بمجرد حيازة المعني قرار يقضي بالأوجه للمتابعة في الدعوى العمومية الحالية، أو حكم جنائي قضى بالبراءة وعليه فقد اشترط حسب رأي فيدال البراءة الساطعة غير المشوبة بشكوك، ضف إلى ذلك توفر شرط آخر وهو تجاوز الحد المألوف لتحمل الأعباء العامة مما يستوجب ضرورة التعويض عنها لتخفيف العبء الشاق، الذي أصاب المضرور ولقد كان للمساهمة الفقهية حافزا إيجابيا من خلال الانتقال بنتائج

[1]- قطاية بن يونس، المرجع السابق، ص. 46

[2]- رجع إلى القانون 01-08

[3]- بوكحيل الأخضر، المضرور من الحبس الاحتياطي غير المبرر ومدى حقه في التعويض؛ مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، عنابة، ديسمبر 1971 ، ص.377

[4]- عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة دار المحمدية، الجزائر، 1998 ،ص.72

[5]- بوكحيل الأخضر، المرجع السابق ،ص.71.

الدراسة النظرية إلى التكريس القانوني أين استقر المشرع على الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت رغم التباين الطفيف في إرساء مرجعية أساسه فمن الفقه من يشترط لقبوله ضرورة تحديد الجهة المسؤولة عن الخطأ، وإثبات الضرر اللاحق منها و لكن لو أخذنا بهذا الرأي لضبط هذه المسؤولية لكان من المستحيل تعويض المضرور سواء لعبء الإثبات أو لجهل طالب التعويض بالمسائل الفنية والقانونية، بينما يرى جانب من الفقه أن أساس هذه المسؤولية تجد موضعها الحقيقي في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1].لقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة الناجمة عن التصرفات المشروعة بموجب ما تصدره من تنظيمات ولوائح عامة، ولتي من شأنها أن تلحق ضررا بالغا وجسيما بشخص معين أو أشخاص محددين عددا، ضمانا الاحترام مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أي عدم تحمل المتضرر لوحده آثار النشاط الإداري ما دامت عامة الجمهور و المواطنين[2] تستفيد منه

الفرع الثاني: الأساس القانوني:

إن مبدأ المساواة القانونية هو تخويل جميع الأفراد قدرا متساويا من الحريات العامة، وتعني المساواة في الحقوق والمنافع التي تتمثل وتتجسد بدورها في المساواة أمام القانون، مما يتوجب عدال إصلاح هذا التوازن المختل والمفقود، بتشتيت خسارة الضرر الناجم بتوزيع عبء التعويض المستحق للمضرور على أفراد الجماعة العامة الذي تدفعه الدولة من الخزينة العامة التي تتكون من مجموع الضرائب والإيرادات العامة التي يدفعها ويتحمل أعباءها المواطنون[3]

فعند دراسة موضوع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ومسؤولية الدولة عن ذلك إن في ظل التشريع الجزائري أو يفرض علينا البحث عن هذا الإقرار في النصوص الثابتة سواء المقارن.

وبالرجوع إلى الدراسات الأولية لهذا الموضوع نجد أن ليأتي القضاء لتطبيقه وفقا لسلوك القاضي المجتهد، وهذا ما دفع المشرع لإقراره بحيث نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري أقر على مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي و ذلك منذ الإقرار الأول عبر الدساتير المتعاقبة بما فيه دستور 1976 بموجب مادته 47 والتي نصت على أنه "يترتب على الخطأ القضائي تعويض الدولة يحدد القانون شروط التعويض وكيفياته، وظل النص ساريا في دستور 1989 ،ودستور 1996 ،مع تغير رقم إحالة النص، وعليه فإن هذا النص الدستوري يمكن وصفه بالمنشأ لمبدأ التعويض، غير أن النصوص التطبيقية التي تنظم سير إجراءات ا ذلك مع كل فت ارت الدساتير المطالبة بالتعويض مفتقدة تمام المتعاقبة للجمهورية الجزائرية، ضف

[1]- بلحسين مهني، سليماني صادق ، آليات مكافحة الخطأ القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015/2014، ص17

[2]- -حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري » ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع2006، ، ص 134

[3]- محمد الصغير بعلي، «الوجيز في المنازعات الإدارية »، دار العلوم للنشر والتوزيع .2005، ص 207.

إلى ذلك أن النصوص المتوفرة في قانون الإجراءات الجزائية تعجز عن احتواء الحبس الاحتياطي خاصة تلك المادة التي تتعلق بالطعن بطريق التماس إعادة النظر[1] وقد كان استقر الأمر في البداية إلي الأخذ بمبدأ عدم المسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء ، و الهدف من دلك هو الرغبة في إطاحة القضاء بأكبر قسط من الضمانات لكفالة تحقيق العدالة، غير أنه أمام الانتقادات المتكررة التي تعرض لها هدا المبدأ ، فقد تم التخلي عنه تدريجيا، و قد اعترف المشرع الجزائري بالخطأ القضائي في المادة 47 اعلاه، و قد استمر الوضع الدستوري إلي غاية 26 جوان 2001 تاريخ صدور القانون 08/01 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، و الذي حدد ظروف و إجراءات طلب التعويض و الجهة المختصة[2].

وباستقراء النصوص الكاشفة لمبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت، نجد أن المشرع الجزائري أسس مبدأ التعويض على أساس فكرة الخطأ، وليس على أساس المساواة أمام الأعباء العامة. ولقد جاء على لسان وزير العدل حافظ الأختام، الذي صرح أمام المجلس الشعبي الوطنيّ أثناء مناقشة القانون رقم 01-08 ،و التي جاء فيه ما يلي: إن التعويض عن الخطأ القضائي إجراء نص عليه الدستور لكن آليات معالجة حق التعويض حاليا غائبة تقريبا، إذا تم الاعتراف بحق الحصول على التعويض، فإن الإجراءات التي تؤدي إليه ما تزال مفتقدة لذا نقترح عليكم عدد من المواد الجديدة، وهي المادة 173 مكرر إلى المادة 137 مكرر 14[3]

أما بخصوص التشريع الفرنسي ، فقد أخذ بمبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي منذ سنة 1970 ،والذي أسسها على وجود الخطأ المرفقي إلى غاية سنة 1972 أين تطور الآمر به إلى تأسيس هذه المسؤولية على أساس الأخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وذلك بموجب المادة 149من قانون رقم 96-1235 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996[4]

إن الدولة مسئولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد و التي يسببها الأشخاص الذين تستخدمهم، وأن هذه المسؤولية ال تخضع لمبادئ القانون المدني التي تحكم العالقة بين الأفراد على أساس أن نصوصه المراد تطبيقها في مجال مسؤولية الإدارة

[1]- بلحسين مهني، سليماني صادق ، مرجع نفسه، ص18

[2]- مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي، رسالة ماجستير، تخصص: القانون العام: القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة وهران 2، 2012، انظر الرابط: http://www.univ-oran2.dz/index.php/fr/fdsp-magister-ar/931-2017-05-21-11-45-45

[3]- مداولة المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الثامنة، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 264 ،ص.7- 8 .

[4] -Fréderic DSPORTES, Laurence LAZERGES-COUAQUER, traite de Procédure Pénale, Edition Economica, Paris,2000,p2053

ال ترمي إلى تنظيم مسؤولية الإدارة حيث تنص على مسؤولية الأفراد العاديين، و هو ما ال ينطبق على الدولة أو الإدارات العامة و موظفيها، كما أن هذه النصوص وضعت في وقت سيطرت فيه قاعدة عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن القواعد المدنية تقيم المسؤولية على أساس عالقة المتبوع بالتابع، في حين أن عالقة الإدارة بموظفيها هي عالقة تنظيمية وليست تعاقدية، كما أنه ال يمكن تطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن التابع في حالة عدم إسناد الفعل الضار لموظف معين و هو ما يقتضي استبعادها ألنها لم تعد تواكب نشاط الإدارة و ال تليق بطبيعة عمله و بالنتيجة وضع قواعد بديلة أكثر ملائمة لطبيعة النشاط الإداري سميت بقواعد القانون الإداري و يكون بذلك قرار بلانكو قد استبعد صراحة تطبيق أحكام القانون المدني وكرس الخصائص المتعلقة بالقواعد التي تطبق على المرفق العام[1].

من الطبيعي أن تكون مسؤولية السلطة العامة مسؤولية خطيئة بمعنى لا تقوم إلا إذا كان الفعل الضار مخطئا، ومثل تلك المسؤولية بالفعل هي تلك التي يكونها أساسها الأقل قابلية للمنازعة فيه، وتبريره طبيعي أكثر منه ممكنا، فلا يوجد ما هو أكثر مساءلة عن نتائج أخطائنا الخاصة أولا الأخطاء المرتكبة من الأشخاص الذين نكون مسؤولين عنهم.

وتبعا لهذا سوف نتعرض في هذا المبحث للتوضيحات المتعلقة بنظرية الخطأ في المطلب الأول ونظرية الخطأ الجسم في المسؤولية الإدارية أما في المطلب الثالث سنتطرق إلى الخطأ المرفقي والخطأ المصلحي.

المطلب الثاني:

نظرية الخطأ في الاعمال القضائية

ان نظرية الخطأ في الاعمال القضائية ألزمت الدولة بالإقرار بمسؤوليتها عن ما يترتب من الاصرار وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب الى مجموعة الاجراءات التي تشترط مسؤوليتها كالتالي:

الفرع الأول: الخطأ المشترط لقيام المسؤولية

يعتبر الخطأ تبعا للتعريف الكلاسيكي لبلانيول" Planiol""الإخلال بالالتزام سابق" وكذلك يقول الأستاذ الشابي Chpus " نكون مرتكبين خطأ عندما لا تتصرف كما كان علينا أن نفعل: أي عندما يكون الفعل أو الامتناع عن فعل من طبيعة تبرير لوم ما"

و إن كان من البساطة تعريف الخطأ فإنه من العسير تشخيص وجوده، فمثلا لتحديد ما إذا كان الممثل أو العون لشخص عام لم يتصرف كما كان عليه أن يفعله، يكون من الضروري غالبا أن يضع في عين الاعتبار سياق فعله أو

[1]– احمد محيوا .المنازعات الإدارية . ديوان المطبوعات الجامعية .بن عكنون .الجزائر .1992 . ص 226

اشاعه بمعنى ماهي ظروف الوقت والمكان والمعرضة للتغيير التي تواجد فيهما، و بالطبع لا يمكن للتقرير أن يستبعد الذاتية وهذا مالا يجب ان تنساه.

ولقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي تقرير الطابع المخطئ للفعل الضار من طرف المجالس الإدارية للاستئناف كمسألة وصف قضائي تخضع لرقابته عند رفع الطعن بالنقض.[1]

الفرع الثاني: الخطأ وعدم مشروعيته.

بصفة معينة تستقل فكرتي الخطأ وعدم المشروعية كلاهما عن الأخرى، حيث يكون كذلك عندما يكون الضرر نتيجة لفعل مادي مشكل الخطأ لكن ليس لعدم المشروعية ومثال ذلك: خطأ في التشخيص لطبيب او رعونه الجراح، امتناع عن اصلاح الطريق العمومي او الامتناع عن اسعاف شخص في حالة خطر، رعونة في استعمال سلاح ناري.

وعندما ينتج الضرر عن قرار إداري فإن فكرتي الخطأ وعدم مشروعيته على العكس من ذلك ترتبطان و لارتباطهما مفهوم مزدوج.[2]

فمن جهة إذا كان القرار غير مشروع، فإنه في الوقت نفسه مخطئ، فارتكاب عدم مشروعية مشكل دائما خطا مهما كانت هذه المشروعية سواء كنا بصدد عدم مشروعية داخلية كما هو عليه الحال في عيوب السبب كمخافة القاء أو الانحراف في استعمال السلطة أو عدم مشروعية خارجية مثل عيوب الشكل و الاجراءات وعدم الاختصاص.

لكن هذا القضاء الذي كان غير قابل لتقرير والذي قل استعماله منذ سنة 1943 تم التخلي عنه صراحة من طرف مجلس الدولة الفرنسي في سنة1943، حيث حدث بأن عامل القضاء بوضع عدم المشروعيات معاملة خصوصية المنسوبة لخطأ بسيط في التقدير، حيث لا تتميز ما إذا كانت عدم مشروعية القرار الإداري ناتجة عن مخالفة قاعدة من القانون الداخلي او قاعدة من القانون الدولي وخصوصا من قانون الاتحاد الأوروبي.

غير أن معادلة "عدم المشروعية يساوي الخطأ" لا تعني أنه من طبيعة الخطأ المشكل من عدم المشروعية أن يقيم المسؤولية دائما، ومثال ذلك: أبطل قرار غلق مصحة sanatoriumلأنه مؤسس على سبب غير موجود ماديا، لكن ولأنه توجد أسباب أخرى تبرر قرار الغلق فإن الخطأ المرتكب لا يقيم مسؤولية السلطة العامة.[3]

ومن جهة أخرى فإن عيوب الإجراءات أو الشكل التي تشوب قرارات عزل الأعوان العموميين تعتبر أخطاء والتي مقدورها أن لا تكون مصدر للمسؤولية عندما يكون العزل مبررا في الموضوع وهكذا قضى مجلس الدولة الفرنسي في قضية " إجزيا"

[1]. قرار مجلس الدولة في 28 يوليو 1993، قضية ش.م.م.يورج Bau rouge

[2].الأستاذ أحمد محيو كتاب مسؤولية السلطة العامة، ص 26-27

[3].قرار مجلس الدولة في07 يونيو عدم مشروعية تسليم رخصة بناء مؤسسة على المساس الذي يحدثه البناء بعلم تاريخي.

" exiga " بأنه: " لا يمنح الحق في التعويض الخطأ الناتج عن عدم المشروعية الخارجية لقرار رافض لطلب إذا كان من الممكن رفضه شرعيا بموجب إجراء قانوني".

ومن جهة أخرى إذا كان القرار الضار مشروعا فإنه لا يمكن اعتباره مخطئا فغياب عدم المشروعية يساوي غياب الخطأ، غياب خطأ نتيجة لتصحيح قرار غير مشروع.[1]

الفرع الثالث: إثبات الخطأ

بديهيا تكون المسؤولية الخطيئة قائمة على أساس الخطأ الثابت وطبقها للمبادئ المنظمة للإجراءات يقع على عاتق الضحية تقديم اثبات الخطأ الذي تدعه.

ولكن سهل لها ذلك الإثبات بسبب الطابع التحقيقي الإجراءات فإذا ثبت للقاضي بان ادعاءات الضحية جديدة بالنظر فإنه يأمر الإدارة بأن تدفع إلى الملف العناصر التقديرية الموجودة في حوزتها، وغالبا يصرح القاضي بأنه" ينتج من التحقيق" بأن الخطأ المدعي به ارتكب فعلا.

حيث كانت المادة 138 من القانون المدني الجزائري قبل إلغائها تنص على مسؤولية المعلم والمربي والذي تحل محله الدولة في دفع التعويض قائمة على أساس الخطأ المقرض ولي تربية تقبل اثبات عكس مدلولها وهذا بأن يثبت المعلم أو المربي بأنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر حادث لا محله حتى لو قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية، وخاصة أن القضاء الفرنسي أقرها في فرضيتان مهمتان هما:

الأولى : هي بخصوص الحوادث التي يمكن أن يكون الضحية لها مستعملي المباني العمومية.

الثانية: تشمل عيبا في التهيئة العادية وكذا عيبا في التصميم.

المطلب الثالث :

نظرية الخطأ الجسم في المسؤولية الإدارية

تبعا للقانون المدني كل خطأ ولد خفيف يكفي فقامة المسؤولية عن الفعل الشخصي (م 24 ق المدني) وكذا المسؤولية عن فعل الخير (م 134/مدني) ونسبيا مع الخسائر المرتبطة بمزاولة بعض النشاطات الإدارية، تتوقف مسؤولية السلطة العامة علا خلاف ذلك على اشراط أن يكون لحدوثها خطأ جسيم، ولغاية سنة 1960 كان القضاء الفرنسي يشترط في بعض الحلات " خطأ فاضحا وذو خطورة خصوصية مثل: مصلحة استشفاء المرض العقليين، مرفق السجون، أو خطأ ذو خطورة استشفائية مثل: مرفق تحصيل الديون العمومية ومصالح الإدارة الجبائية، ومنذ السنة المذكورة أعلاه يترجم اشتراط خطأ موصوف دائما بالخطأ الجسيم.

[1]. قرار مجلس الدولة في 1973/01/26 قضية ديانكور، dincourt

حيث عرف الأستاذ "الشابي" الخطأ الجسيم بقوله:" هو الخطأ الأكثر خطورة من الخطأ البسيط" غير أنه يعترف بأنه توجد ثمة أخطاء تكون خطورتها واضحة و أخرى غير ذات خطورة ، ولكن ما بين هذه وتلك توجد كثير من الأخطاء تكون درجتها قابلة للتقدير المتردد أو المختلف ويرجح في الأخير مهمة تقدير مدى جسامة الخطأ إلى القاضي وفي ذلك يقول الأستاذ " احمد محيو " فالقضاء يميز حسب درجة الجسامة لوضع نوع من التدرج بين الخطأ البسيط و الخطأ الجسيم، وهذا التميز يرتبط بطبيعة الأنشطة فتلك التي تقوم في عمل عادي سهل الأداء ترتب المسؤولية الإدارية على خطأ بسيط بينما تلك المعقدة والصحية أو عادي سهل الأداء ترتب المسؤولية إلا على أساس الخطأ الجسيم".[1]

الفرع الأول: تطبيقات الخطأ الجسيم في القضاء الفرنسي والقضاء الجزائري.

لم يعد القضاء يشترط الخطأ الجسيم في مادة النشاط الطبي كما لا تتوقف المسؤولية في بعض النشاطات نسبيا على خطأ جسيم إلا تبعا لظروف، بمعنى في الحالات فقط التي يتعرض فيها النشاط الضار فعليا للصعوبات.

بينما يشترط الخطأ الجسيم لإقامة المسؤولية في النشاطات المعتبرة صعبة بصفة متغيرة وتوجد حالة خصوصية لا علاقة فيها لاشتراط خطأ جسيم ضروريا مع فكرة الصعوبة ويخضع تقدير الفرضيات التي يكون في الخطأ الجسيم لرقابة مجلس الدولة كهيئة نقض وبالتالي لا يترك للتقدير الحر للمجالس الإدارية للاستئناف.

أما في القضاء الجزائري هي قليلة القرارات التي عبر فيها القضاء الجزائري عن اشتراط الخطأ الجسيم لإقامة مسؤولية الإدارة، ونجده في أغلب الأحيان يقيم المسؤولية على أساس الخطأ دون الإشارة إلى طبيعة.[2]

الفرع الثاني : الاشتراط الثاني

نتوقع في فرضية نستطيع أن نصفها اليوم ببقايا فرضية chesiduelle إذا تبقى بالفعل نشاطات لا يمكن أن تكون ممارساتها الضارة محلا لفحص حالة بحالة وبالنظر للظروف بهدف معرفة ما إذا كانت صعوبات أم لا.

ويكرس القضاء بصفة مطلقة تقريبا قرينة غير قابلة لإثبات عكس مدلولها irréfragable للصعوبة، وهذا ما يبعد الحلول المنسقة التي قد تبدو مستحبة، و لكن أيضا ما يبسط الوضعية القانونية، ويكون الأمر كذلك بالنسبة الناشطين مثل : نشاط مرفق السجون، مصالح الإنقاذ والكفاح ضد الحريق.

الفرع الثالث: حالات خصوصية ونسبية الخطأ الجسيم.

في الحالة الخصوصية يلجأ فيها إلى الخطأ الجسيم للتقليص من نطاق المقتضيات التشريعية المنشئة لعدم مسؤولية الدولة.

[1].أحمد محيو، المنازعات الادارية، مرجع سابق، ص 216.
[2].أحمد محيو، مرجع نسه، ص 79-96.

وكذا الحال في مادة المسؤولية العقدية تفسر تلك المقتضيات كأنها لا تمس بالفرضية التي ينتج فيها الضرر عن خطأ جسيم.

مثلما فسرت مقتضيات قانون البريد والمواصلات المتعلقة بضياع أشياء للمراسلة العادية أو بالقياس على ذلك إيصالها معيبة، (م07) وكذا إلى سوء تنظيم مصلحة الصكوك البريدية، وهذه الأضرار طبيعتها أن تقيم المسؤولية غير التعاقدية بالنسبة للغير، وكذا مرسلي المراسلات وأصحاب الحسابات المصرفية، إذا اعتبرنا بأنه لا توجد رابطة عقدية فيما بينهم.

وتتوقف مسؤولية الدولة على خطأ جسيم بموجب المادة 37 من قانون البريد والمواصلات الجديد، والذي تثير إليه هنا لأنه بإمكان سوء تسيير مرفق المواصلات السلكية أن يكون ضار لغير المشتركين ، وبالنتيجة إقامة المسؤولية غير العقدية للدولة، مع التذكير بأنه بموجب قانون 02 يوليو 1990 يجب أن يخضع النزاع للمحاكم العادية.

في الحالة النسبية للخطأ الجسيم ويكون نسبيا تقريبا في شأن مصالح الإنقاذ، وكذلك مسؤولية الدولة عن فعل تحديد وتحصيل الديون عامة وخاصة الديون الجبائية. [1]

المطلب الرابع:

الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي (المصلحي)

ذكر بهذا الخصوص الأستاذ حمزة عبد الوهاب بقوله " إن المؤسس الدستوري لئن اعترف في المادة 49 من دستور 1966، بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، و قرر أن الدولة تتحمل التعويض عن الخطأ القضائي، فإن ذلك يشكل الأساس الدستوري لإقرار مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي عموما، وعن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة[2]

الفرع الأول : الخطأ المرفقي

لم يتعرض الفقه والقضاء الجزائري لتعريف الخطأ المرفقي، فالخطأ يرتكبه العون لكن تسأل عنه الإدارة المستخدمة، وشأن صعوبة التعريف يقول الأستاذ" أحمد محيد" : "إن أستاذة القانون وأعضاء المحاكم متفقون حول التقرير بأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي، فهو مرتبط بالحالة، و أن دراسة الخطأ المرفقي ترجع إلى جرد مختلف تجاوزات الإدارة".

وبالرجوع إلى المادة" 22 من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 25 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية نجدها تنص على أنه:

" يجب على العمال أن يتجنبوا جميع الأفعال التي تتنافى و الحرية المرتبطة بمهامهم ولو كان ذلك " خارج الخدمة".

[1].قرار محكمة النازع في 1979/03/19، قضية باسكي Basky .

[2]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص132

بمعنى أن يتصرف العون بحسن النية حيث أن هذه الاستنباط ليس على اطلاقه، وعلى ذلك لجأ الفقه إلى القول بوجود خطأ مرفقي في ثلاث حالات.

أ: حالات الخطأ المرفقي : صنفها الفقه في ثلاث حالات.

1- التنظيم السيء للمرفق العام:

كان قانون البلدية القديم ينص على إلزام البلديات بتنظيم مرفق مكافحة الحريق، فعدم وجود أو سوء تنظيم هذا المرفق يمكن أن ينشئ مسؤولية الدولة أو البلدية، وهذا ما حصل في قضية " بن شيش" ضد بلدية الخروب، أين توصلت الفرقة الإدارية للمجلس الأعلى إلى انعدام خطأ مرفقي في تنظيم ويشير المرفق العام فمكافحة الحريق.

2- التسيير السيء للمرفق العام:

وينتج عن عدم الكفاءة للأعوان العمومين وقد يكون ذلك سبب اهمال الأعوان أو اتخاذ تدابير لاحقة أو متسرعة، ومثال ذللك قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في 1966/04/08 في قضية "حميدوش" وتتمثل في كون الإدارة وظيفة شخص في شروط فير نظامية، ولم انتبه لذلك إلا بعد ثماني سنوات لتصحيح خطئها ولقد صرح المجلس الأعلى بأن هذه التدابير خطأ مصلي (مرفقي) ملتزم المسؤولية الإدارة.[1]

3- عدم سير المرفق العام:

أو ما يسمى بالجمود الإداري، كما في قضية " بلقاسي ضد وزير العدل، وتتمثل وقائعها في أن أحد كتب الضبط تلقي مبلغا من المال لإيداع حجرة الشرطة القضائية، ونسبة أن يستبدل ذلك المبلغ عند إصدار الدولة لأوراق مصرفية جديدة، وعند خروج صاحبها من السجن رفع دعوى ضد وزارة العدل للمطالبة بالتعويض بسبب مسؤوليها عن الخسارة اللاحقة به، فحصل على حقوقه بسبب اهمال الكاتب الذي يعتبر عونا للدولة ولقد سبب المجلس الأعلى قراره في هذه القضية بتاريخ 1972/04/17.

الفرع الثاني: الخطأ الشخصي

ويعرف على أنه الخطأ الذي يكشف عن العون وعن نيته في الأذى، ويبين أن نشاط العون يمليه هدف شخص غير وظيفي، ويعترف الأستاذ " أحمد محيو" بصعوبة الإحاطة بجميع الأخطاء الشخصية وتنظيفها والتي يمكن أن تظهر، حيث تقسم إلى ثلاث فئات، الخطأ العمدي، الخطأ الجسيم غير العمدي، الجرم الجنائي للعون العمومي.[2]

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا ، مسؤولية السلطة العامة، دار النهضة العربية ، د (ت، ط) ص 162-163-171.
[2]- أحمد محيو، مرجع سابق، ص 255.

1-الخطأ العمدي:

هو تصرف العون العمومي الذي يرمي من خلال قيامه بمهامه إلى الإيذاء أو الحاق الأذى والضرر بالغير، وقد تكون هذه النية ظاهرة أو مسترة، ولمعرفة تلك النية يلجأ القاضي إلى معيار الهدف المتبع، أي ما إذا تصرف العون تحقيقا لمصلحة المرفق أو أن غرضا آخر هو المستهدف من طرفه، وتكون آنذاك امام خطأ شخصي.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 126 من القانون المدني بقولها: " لا يكون الموظفون و العوان العموميين مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من الرئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

ففي حالة تنفيذ المرؤوس لأوامر الرئيس إما ان تكون امام خطأ مرفقي للعون أو خطأ شخصي حيث تكون بصدد خطأ شخصي للعون في حالتين:(حالات الخطأ الشخصي للعون)

الأولى : تتمثل في الفعل الضار الناتج عن خطأ صادر عن الموظف أو العون العمومي، والذي تصرف من تلقاء نفسه، أي دون تلقي أوامر من رئيسه، لكن يكون ذلك التصرف ليس بهدف تحقيق مصلحة المرفق.

ثانيا: تتمثل في أن يتصرف العون تنفيذا لأوامر صادرة عن رئيسه، لكن دون أن تكون إطاعتها واجبة عليه.

ويمكن إطاعة حالة ثالثة للخطأ الشخصي وتتمثل في تجاوز العون العمومي لحدود ما جاء فيها المر الصادر عن رئيسه.

وإذا كان بصدد خطأ شخصي فإن العون يسأل أمام القضاء العادي عن خطئه بشرط أن يكون في ا\الإمكان فصل ذلك الخطأ عن المرفق وعبرت عن ذلك الفقرة الثانية من المادة (20) من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية بقولها : " إذا تعرض العامل لمتابعة قضائية من الغير بسبب ارتكابه خطأ في الخدمة، وجب على المؤسسة او الإدارة التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، ما لم ينسب غلى العامل نفسه خطأ شخصي يمكن أن يفصل عن ممارسة مهامه".

2- الخطأ الجسيم غير العمدي:

هو خطأ فاضح مرتكب من طرف العون ومستوحى من مصلحة المرفق وليس له باعث شخصي، وهو عبارة عن رعونة أو شعور عداتي عميق ادى إلى الضرر دون قصد الإيذاء، ولقد سبق و أن أعطينا امثلة له بمناسبة التطرق للخطأ الجسيم.

3- الجرم الجنائي للعون العمومي:

يتعلق المر بالمخالفة المرتكبة أثناء ممارسة وظائف، وخارج هذه الوظائف، فإن العون يصبح كأي مواطن عادي مسؤول عن كل عمل مخطئ، وقد يحدث أن يرتكب العون خلال ممارسته لوظائفه خطأ يشكل عادة جرما جنائيا تعاقب عليه المحاكم الجزائية طبقا لقانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى وينقسم إلى قسمين:

أ – الجرم العمدي: وتبعا لذلك إذا كان الخطأ الجزائي عمديا، كما هو عليه الحال في أغلب الجرائم فإن العون يسأل شخصيا، وهذا ماقررته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرار لها بتاريخ 1967/03/07، أين قام رئيس بلدية مكلف بجمع، بالزام مواطن بأن يدفع مبلغ خمسة آلاف دينار بعد أن هدده بالموت بواسطة سلاح، وكذلك قضى مجلس الدولة في قراراته بتاريخ 2001/07/09 في قضية ورثة ضد بلدية أولاد فايت، بانعدام الخطأ المرفقي ووجود خطأ شخصي لحارس بلدي ارتكب جناية القتل بسلاح الخدمة ضد المواطن معين.

ب – الجرم الغير العمدي: في حالة الجرائم الغير العمدية والجروح الخطأ والحريق الخطأ نكون في أغلب الأحيان أمام خطأ مرفقي، إذا ارتكب الخطأ أثناء ممارسة الوظائف، لكن إذا ارتكب خارج ممارسة الوظائف فإننا نكون أمام خطأ شخصي وتسأل عنه الإدارة بالرغم من ذلك في بعض الحالات بسبب أنه لا يمكن فصله عن الوظيفة فهو لم يكن يرتكب لولا الوظيفة، وهذا ما قررته الفرقة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1977/01/22 في قضية "صايغي ضد المستشفى المدني للأخضرية".[1]

الفرع الثالث: اقتران الخطأ المرفقي بالخطأ الشخصي.

يعبر عن ذلك بقاعد الجمع بين الأخطاء، فنحن أمام خطأين الأولى مرفقي منسوب للإدارة المستخدمة و الآخر شخصي منسوب للقانون وهذا ما جسدته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قضية " بلقاسي " ضد وزير العدل بتاريخ: 1972/04/17، فالأول هو خطأ شخصي صادر عن كتاب الضبط ويتمثل في عدم محافظة على المبلغ المالي المودع لديه، وعبرت الغرفة الإدارية عن ذلك بقولها: " لاشك بأننا أمام خطأ شخصي راجع السلوكيات شخصية"

أما الثاني هو خطأ مرفقي يتمثل في عدم سير مرفق القضاء ، المرفق لم يقيم بمجرد جميع الودائع المتروكة بكتابة الضبط ولم توضع المبالغ المالية في الخزينة العامة مما جعل وجود خطأ مرفقي إلى جانب خطأ شخصي أمر لا يريب فيه.

ج – الخطأ الشخصي وجميع المسؤوليات: مبدئيا عندما يرتكب الموظف خطأ شخصي فإنه هو المسؤول وحدة عن دفع التعويض غير أن المشرع كما جاء في المادة: 02/20 من مرسوم 59/85، جعل الإدارة مسؤولة عن الخطأ الذي يرتكبه العون العمومي يشرط ان يكون من الغير.

أ: الخطأ المرتكب خلال الخدمة او بمناسبة ذلك

أو رد الأستاذ " احمد محيو" مثالا عن هذا الخطأ بخصوص ذهاب أحد الجنود المناوبين في الثكنة إلى حفل أقيم في جوارها، مصطحبا معه سلاحه الناري ودون ترخيص حيث جاءت باعتبارها مسؤولة مدنيا من طرف مجلس قضاء هذا الحكم من طرف المجلس الأعلى بتاريخ 04 يوليو 1966، لسببين:

[1].قرار غير منشور، الفرقة الثانية فهرس رقم 602.

الأول: يتمثل في كون الجريمة التي ارتكبها الجندي لاختصاص المحاكم العسكرية وليس المحكمة الجنايات العادية.

أما الثاني: يتمثل في كون التعويض المدني يدخل اختصاص القضاء الإداري.

وهكذا نجد الخطأ المرتكب من طرف الجندي هو خطأ شخصي، لكنه ارتكب أثناء الخدمة لكون هذا الأخير كان في وضعية المناوبة، وبالتالي فالخطأ و إن كان شخصيا فإنه لا يمكن فصله عن الوظيفة.

ب: الخطأ المرتكب خارج الخدمة

إذا كان القضاء الفرنسي سمح لضحية بالمطالبة بالتعويض إن كان الخطأ شخصي، فإن القضاء الجزائري أخذ بها الحل بخصوص المسؤولية الطبية للمرفق العمومي وعلى الأقصى في قضية "صايغي" ضد المستشفى المدني لأخضرية بتاريخ 1977/01/22، أين حمل المجلس الأعلى مشفى الخضرية المسؤولية بالرغم من كون الخطأ شخصي ومنسوب للطبيب "بانتاق" والذي عالج الضحية " صايغي" في منزله وتسبب له بجروح غير عمدية وكما جاء في المادة 31 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 2006 "إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي اليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له"[1].

المبحث الثاني:

أحكام التعويض عن مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء.

في القانون الإداري وعلى خلاف ما هو عليه الحال في القضاء المدني يترجم اعتراف القاضي بأن ضرر ما يجب تعويضه، بالحكم على المسؤول عن الضرر بأن يدفع للضحية مبلغا نقديا، مكونا حسب العبارة التقليدية "للأضرار والفوائد" والتي تدفع سواء دفعة واحدة "دفع رأس المال" وهو المعتاد، أو في بعض حالات الضرر الجسدي تحت شكل مرتب لمدى الحياة renteviagere، أو مرتبا لفترة مؤقتة يدفع مثلا في كل سنة، ويجب أن يكون المبلغ المالي بالعملة الوطنية.

ويدعى هذا التعويض بالتعويض المتعادل، ويتميز عن التعويض العيني par nature والذي يفترض التزاما بالقيام بفعل، ولا ينطق به القاضي ضد الإدارة إلا في حالات استثنائية ومحدودة جدا.

و استبعاد الحكم بالالتزامات بفعل لا يمنع الحكم بالتزام اختياري، يفتح للشخص المحكوم عليه (شخص عمومي أو مقاول أشغال العامة) الحق في عدم التعويضات والفوائد إذا استعمل الخيار(الممنوح له صراحة) بالتعويض العيني ويخضع التعويض أيضا المبدأ عدم جواز الحكم على شخص كسابقه بدفع مبلغ غير مستحق، وهذا المبدأ الذي يمتدا إلى بعد عن

[1]- أحمد محيو، المنازعات الادارية، مرجع سابق، ص 257-258.

ميدان المسؤولية يسيطر كسابقيه على مجموع القواعد ذات الفحوى العام، ويهتم أيضا الأشخاص القانون الخاص الين يطلب الحكم عليهم بالتعويض، كما يهتم أشخاص القانون العام أيضا.[1]

وهذا لمبدأ من النظام العام يترتب عنه ذلك بأنه يعتبر كل الوسائل التي من طبيعتها أن تحول دون الحكم بما يتجاوز ما هو مستحق، مثل تلك المشطبة من غياب الضرر أو علاقة سببية أو أيضا إذا كان الشخص المطلوب منه التعويض ليس الشخص المدين به.

وبالطبع يلزم القاضي مهما كانت حالة الاجراءات بالإجراءات بالإشارة من تلقاه نفسه إلى وجود وسيلة من هذا الصنف إذا أهمل المدعي عليه التمسك بها، و أنداك حتى ولو قبل شخص بأن توضع المسؤولية على عاتقه يفرض المبدأ إعفاءه، إذا كان الضرر غبر منسوب إليه.

ويفرض عليه أيضا بأن يرفض مجازاة اتفاق بين الطرفين، إذا وضع هذا الاتفاق على عبء أحد الطرفين التزاما ماليا غير ملتقى على عاتقه.

ولقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب في المطلب الأول سنتحدث عن طبيعة قانون التعويض أو المطلب الثاني عن تقدير التعويض والجهة الملزمة به، أما المطلب الثالث والأخير سنتكلم عن موقف القضاء والدستور عن مبدأ التعويض[2].

المطلب الأول:

طبيعة النظام القانوني التعويض.

استقرت مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي وضعت نظام تعويض خاص على بعض القواعد العامة التي يتميز بها نظام التعويض والتي تكون نظامه القانوني، وهي أن التعويض يكون تلقائيا أو آليا و ألة قاصر مبدئيا على الضرر الجسماني أو انه مقداره جزائي ومحدد سلفا ويمنح بمقتضى اجراءات ادارية غير قضائية.

الفرع الأول: التعويض بقوى القانون.

يكون التعويض "بقوة القانون" بمعنى أن الأضرار الجسمانية تعوض تلقائيا أو آليا فتحصل الضحية على التعويض في جميع الحالات، وبعبارة أخرى لا يكون حق الضحية في التعويض مشروط أو مقيد. ترفع الدعوى أمام لجنة التعويض بموجب عريضة مكتوبة مؤرخة و موقعة من المدعي أو محاميه لدى أمين ضبط اللجنة مقابل إيصال[3] والذي يقيدها حالا في سجل خاص تبعا لورودها مع توضيح أسماء الأطراف و عناوينهم و صفاتهم و جميع البيانات الضرورية و الخاصة .

[1] - قرار مجلس الدولة الفرنسي في 03 يناير 1975، قضية دوبايا

[2]. قرار مجلس الدولة في 1961/04/14، قضية راستويل .

[3]- عبد العالي حاحة و يعيش تمام أمل ، " مسؤولية الدولة وفقا لأحكام القانون رقم 01/08، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 02 ، الجزائر، 2005، ص82

1-التعويض بدون شرط:

يكون التعويض بدون شرط مقارنة مع نظام المسؤولية المدنية الآتي تتحقق إلا عند توفر شروط معينة حيث يثبت الحق في التعويض بمجرد اكتساب صفة الضحية وفقا لما حدده القانون، أي القانون 13/83 بالنسبة لضحايا حوادث العمل و الأمر 15/74 بالنسبة لضحايا حوادث المرور، أو القانون 20/90 المتعلق بالتعويضات الناجحة عن قانون العفو الشامل بالنسبة لضحايا الأحداث التي بين افريل 1980 إلى 31 أكتوبر 1988، أو المرسوم التنفيذي 47/99 بالنسبة لضحايا أعمال ارهابية، والمرسوم الرئاسي 02- 125بالنسبة لضحايا أحداث التي رافقت الحركة من أجل استعمال الهوية الوطنية.

فعلى عكس نظام، المسؤولية المدنية الذي يشترط لقيامها اثبات الفعل المنشئ للمسؤولية (الخطأ أو الفعل التابع أو فعل الشيء أو عيب المنتوج .....إلخ).

والضرر، والعلاقة السببية بينهما، فإن مختلف النصوص التشريعية المحدد للنظام لتعويضي للأضرار الجسمانية لا تتطلب مثل هذه الشروط الاستفادة من التعويض بل تكتفي بحصول واقع مادي فقط، ففي حوادث العمل يكون العمال ضحية حادث عمل مستحقا للتعويض مجرد إصابته بجروح أثناء العمل، أو أثناء ذهابه أو رجوعه من العمل، دون البحث عن سبب هذه الحادثة، فالتعويض يترتب عن حادث العمل على أنه " .....كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية عن سبب مفاجئ وخارجي و طرأ في إطار علاقة العمل ..."

يثبت الحق في التعويض لمجرد اكتساب الشخص صفة الضحية وذلك بإثبات أنه أصيب بأضرار جسمانية و هو بمكان عمله أو في طريقه إلى عمله أو سبب تدخل سيارة أو بسبب عمل إرهابي أو بسبب حوادث حركة استكمال الهوية الوطنية، ولا يهمنا مكان العمل، أو الطريق المؤدي للعمل أو دور العمل الإرهابي في إنتاج الضرر أو بسبب تواجد الضحية في مكان الحي حصلت فيه حوادث الحركة استعمال الهوية، وبعبارة أخرى ليس للعلاقة السببية مكان في نظام التعويض، وهذا الحل منطقي ومقبول باعتبار أن قوائم التعويض هو المساس بحق الضحية في سلامتها الجسدية.[1]

2-التعويض بدون قيد:

عكس نظام المسؤولية التي تكون قابلة للنفس، لاسيما عن طريق إثبات السبب الأجنبي، كقوة قاهرة، أو فعل الضحية أو خطئها الضحية، أو فعل الغير أو خطئه،.....

فإن هذا القيد غير وارد بتاتا في النظام التعويضي، فلا يمكن الاحتجاج بهذه الدفوع في مواجهة الضحية، لا يتأثر حق العامل في التعويض، الذي كان الضحية حادث عمل، بالسبب الأجنبي فلا يمكن أن يمتنع صندوق الضمان الاجتماعي

[1]- فيلالي علي، الالتزامات: العمل المستحق للتعويض ، موفم للنشر, 2002 ، ص ص 364-365.

من دفع التعويض مدعيا خطأ الضحية، أو خطأ أو قوة قاهرة أو غيرها ، وقد يكون حادث العمل راجع في نفس الوقت إلى حادث مرور، كأن يصاب العامل بسبب تدخل سيارة وقت ذهابه إلى عملي أو عند عودته غير أن مثل هذا الوضع لا يعفي المؤمن من دفع التعويضات المستحقة للعامل، غير أنه يستطيع الرجوع في مرحلة ثانية على المسؤولية عن الحادث لاسترداد ما دفع من تعويضات للمؤمن له، أي العامل مصاب وهذا ما يؤكد أن حق التعويض غير مقيد.

وعلى وجه الاستثناء تقصي المادة "116" من تعويض الشخص المتورط في قضية إرهاب، مع العلم أنه في حالة حصول المعني في وقت سابق على تعويض فإن توقيف التعويض إن كان معاشا يبتدئ من تاريخ إثبات التورط.

الفرع الثاني: الأضرار الجسمانية محل التعويض

يقتصر التعويض في النظام على الأضرار الجسمانية دون غيرها، ويراد بالأضرار الجسمانية تلك الأضرار التي تلحق الشخص في ذاته، أو تلك التي تصيب الشخص في جسمه كالموت والمرض والعطب، والعجز، ومختلف الإصابات من جروح وكسر وفقدان عضو ما أو البصر أو تشويه الوجه.....الخ.

وتعتبر حالة العجز الخاصية الرئيسية في الضرر الجسماني حيث تصاب الضحية في صحتها البدنية أو العقلية، فتمنعها من استعمال قدراتها الجسدية أو العقلية وقد تكون حالة العجز هذه دائمة أو مؤقتة ، كلية أو جزئية.

وتصنف الأضرار عادة إلى أضرار مادية وهي ذات طابع اقتصادي وتقدر نقدا و أضرار معنوية التي لها قيمة معنوية، مما يصيب تقديرها نقدا، وهذا ما جعل هذا الصنف من الأضرار محل جدل بشأن تعويضها وللأضرار الجسمانية جانب مادي يتمثل في ضياع الأجر أو الدخل المالي وتحمل نفقات العلاج و النقل والمصاريف بسبب آثار الإصابة كالإعاقة، وجانب آخر معنوي كالآلام التي تحدث للشخص المصاب والحرج الذي ينتاب المصاب نتيجة عدم القدرة على أداء بعض الحركات بصفة طبيعية أو تحد من ممارسة بعض النشاطات البدنية والترفيهية.

وبمقتضى أحكام المادة 140 [1]مكرر 1 لا تتحمل الدولة سوى تعويض الأضرار الجسمانية التي لحقت الضحية في حالة انعدام المسؤولية، ولقد أسلفنا القول إن هذه القاعدة التي استحدثها المشرع من خلال القانون 05-10 [2]هي تذكير وتأكيد للحل الذي أخذت به كل التشريعات الخاصة المؤسسة لنظام خاص بالتعويض بعض الضحايا، والتي تلامي أساسا إلى تعويض الأضرار الجسمانية دون الأضرار المادية، والجدير بالتذكير ف بهذا الشأن وتجنبنا لكل خطأ أو لبس، فغن المقصود بالأضرار المادية المستبعدة من مجال التعويض هي تلك التي تلحق الأشخاص، وبعبارة اخرى هناك أضرارا مادية تتمثل في خسارة مادية كضياع الأجر مثلا، وهناك أضرار مادية أخرى تتمثل في خسارة مادية غير أنها تصيب الشخص كتلف السيارة أو منقول ومثل هذه الأضرار لا علاقة لها بالضرر الجسماني ومن ثمة تكون مستبعدة.

[1]- المادة : 140 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] - القانون: 10/05 من القانون المعدل والمتمم للقانون المدني

وتتولى التأمينات الاجتماعية تعويض الأضرار التي تلحق بالعمال الجراء والعمال غير الأجراء ومن هم في حكمهم بسبب المرض والولادة والعجز والوفاة، وبلوغ سن التقاعد وهي جميعها أضرار جسمانية ومثل هذه المخاطر تمنع العامل من القيام بعمله.

وبمقتضى المادة 08 من الأمر 74-15 يتعين كذلك تعويض الأضرار الجسمانية التي لحقت الضحية أو ذوي حقوقها بسبب حادث سير، وتتمثل هذه الأضرار الجسمانية التي تسببها حوادث المرور في حالة عجز الضحية أو وفاتها.

ولقد أشارت المادة الأولى (1) من قانون رقم 90- 20 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل إلى التعويض عن الأضرار الجسدية فقط، وبمقتضى مادته (9) تحدد نسبة التعويض وكيفية حسابه وفقا للأحكام الأمر 74-15.

ويعتبر الضحية بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-125 و تنص مادته الرابعة (4) صراحة على تعويض الأضرار الجسدية المتمثلة في حالة الوفاة بتقرير معاش شهري إذا ترك المتوفي أطفالا أو رأس مال اجتماعي، إذا يترك أطفالا، أو ما في حالة الإصابات فإن الضحية تستفيد من راتب شهري على عاتق الدولة فحسب نسبة العجز الدائم طبقا للمادة (21) من نفس المرسوم.

المطلب الثاني:

إجراءات التعويض

وفي الجزائر أيضا تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية فتم الإقرار بالتعويض ،و كأنه مأخوذ تمام من القانون الفرنسي و أساس التعويض يكمن في مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وهو ما أقره المشرع الدستوري في المادة 49 من دستور الجزائري لسنة 1996. و قد تم تقرير هذا المبدأ الدستوري من خلال القانون08/01 المؤرخ في 21 يونيو 2001 و ذلك بإضافة المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 و خص بذلك المتابعات الجزائية التي تنتهي بصدور قرار نهائي في حق الشخص الذي كان محل حبس المؤقت بعدم للمتابعة أو البراءة إذا ما الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا وتميزا[1] ويتم التعويض بطريقة ودية وإدارية، حيث نظمت مختلف النصوص الاجراءات التي يمكن للضحية من الحصول على التعويض من جانب الشروط الموضوعية ، كتحديد المستفيد وحالات الاستفادة وشروطها ومقدار التعويض، وتقتصر هذه الاجراءات عموما على اجراءات التحقيق ومعاينة الأضرار التي تتم عن طريق المصالحة أو خبرة أو بواسطة لجنة إدارية. و ينبغي على ضحية الخطأ القضائي أن يثبت أنه ضحية خطأ قضائي عن طريق إثبات حالة من الحالات الأربعة

[1]- أمل المرشدي، مرجع سابق.

الواردة بنص المادة 531/ 1 من ق,إ,ج على سبيل الحصر ومن الناحية النظرية لا يجوز التعويض إلا بتوافر جملة من الشروط حددها المشرع[1].

الفرع الأول: المصالحة.

المراد بالمصالحة في هذا المجال هو تسوية ودية التي تتطلب تدخل شخص ثالث من غير المدين بالتعويض والدائن، والتي تتحصل بموجبها الضحية على التعويض، والحقيقة أن مجال المصالحة هو التأمينات الخاصة حيث يقترح المؤمن على المؤمن له عند تحقق الخطر مبلغا بعنوان التعويض وفي حالة القبول يعتبر الاتفاق مصالحة، و استعمال هذا المصطلح في مجال التأمينات الاجتماعية قد يكون غير لائق باعتبار أن المصالحة تنطوي على فكرة التنازل عن قسط من الحقوق المالية، وهذا غير وارد في التأمينات الاجتماعية، لا سيم ان مقدار التعويض محدد سلفا، ولذا نقصد بالمصالحة حصول الضحية على التعويض بعيدا عن أي نزاع.

ففي مجال الضمان الاجتماعي تتم معاينة اصابات حوادث العمل على سبيل المثال بواسطة شهادات طبية صادرة عن طبيب يختاره المصاب وفقا لأحكام المادة 22 وما يليها من القانون 83-13 وقد تكتفي مصالح الضمان الاجتماعي بهذه الشهادات، وقد تأخذ رأي طبيبها المستشار وحينئذ قد تحصل على التعويض، وبموجب أحكام المرسوم 80-35 المؤرخ في 16 فبراير 1980المتضمن شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها يتعين القيام بالتحقيق في كل حادث مرور يسبب في أضرار جسمانية من قبل مصالح الشرطة أو أعوان الأمن العمومي، ويرسل محضر المعاينة الذي يتضمن وجوبا بيانات محددة قانونيا إلى شركة التأمين المعينة، وعند الحاجة إلى الصندوق الخاص للتعويض، كما يتعين على المصاب الحصول على شهادات طبية ترسل إلى المؤمن وقد تكتفي شركة التأمين بهذه الوثائق وقد تطلب المصاب بفحص يقوم به طبيبها المستشار وبعد ذلك تقترح مبلغا تعويضيا على المصاب فإن قبله تحققت المصالحة و إن رفض يمكن الاستعانة بالخبرة.[2]

الفرع الثاني: الخبرة

الخبرة: إذا تعذر الوصول إلى المصالحة بسبب رفض الضحية لعرض التعويض الذي تقدم به المؤمن، يبقى السبيل الوحيد في الشريعة العامة هو الرجوع إلى القضاء، غير أن مثل هذا الحل يتطلب أجال واجراءات ونفقات وذلك يتنافى في حماية حق الضحية انتظار حكم القاضي وحيازته على قوة الشيء المقضي به على التعويض.

[1]- بلمخفي بوعمامة ، "النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ، ص77

[2]. الجريدة الرسمية، عدد 8 تاريخ 19 فبراير 1980، ص 225.

وليس هناك مبرر أي تأخير كان لتعويض الضحية طالما أن حقها في التعويض هو كما سبق ذكره حق بقوة القانون، وعلى ضوء هذه الاعتبارات وضعت التشريعات التعويضية اجراءات خاصة تتميز بالبساطة والسرعة والمجانية من بينها الخبرة الطبية في مجال التأمينات الاجتماعية.

فمقتضى أحكام المادة 17 من القانون 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي تتم تسوية النزاعات الطبية، أي الخلافات التي تقوم بين صندوق الضمان الاجتماعي في جهة والمؤمن أي الضحية من جهة ثانية بشأن حالته الصحية على طريق الخبرة الطبية، وتكون نتائج الخبرة نهائية وملزمة للأطراف طبقا للمادة 25 من قانون 83-15 (103) وبمقتضى أحكام المادة 07 من المرسوم 80-35 يمكن الاستعانة بطبيب خبير يعينه بطريقة ودية أو بحكم قضائي لتحديد نسبة العجز الذي لحق الضحية حادث مرور، وبمقتضى المادة05 من القانون 90-20 يمكن للجنة الخاصة بتحقيق في طلبات التعويض أن تستعين بخبير أو مختص قادر على إنارتها في أعمالها، وبمقتضى أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي

88-47 يتضمن ملف التعويض وبطاقة الخبرة التي تحرر نسبة العجز الدائم التي تعدها حسب كل حالة ، اللجنة المختصة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني أو الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

و اعتقدنا أن الرجوع إلى سبيل الخبرة هو في الحقيقة أمر طبيعي ومنطقي، إذ أن النزاع الذي قد ينشأ بين المدين بالتعويض والضحية يتعلق بالواقع وليس بالقانون، فالخلاف يتعلق عادة بتقدير نسبة العجز أو تاريخ الشفاء أو الجبر أو طبيعة المرض أو الاصابة ومثل هذه الحالات تتطلب رأيا فنيا من قبل أهل الخبرة.[1]

الفرع الثالث: التحقيق الإداري

يتم البث في طلبات التعويض بمقتضى قانون 90-20، المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل من قبل لجنة إدارية مشكلة من ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية على أساس الملف المقدم ، والمتكون من طلب وثائق طبية وشهادات الحالة المدنية التي تثبت الأضرار.

وتكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المكونة من قاض رئيسيا وممثل لوزير الشؤون الاجتماعية وممثل للوزير بالمالية وطبيين، وتكون قرارات لجنة كطعن هذه التي ويتعين عليها الفصل في ستة أشهر قابلة للطعن أمام المحكمة العليا التي تفصل ابتدائيا ونهائيا وتثبت أيضا في طلبات التعويض في اطار المرسوم الرئاسي[2] رقم 02-125 الذي أقر تشكيل لجنة ولائية مكلفة بالاعتراف بصفة الضحية ومعالجة ملفات التعويض، وتشكل هذه اللجنة التي يرأسها الوالي

[1]- المادة: 103 من قانون 15-83، تنص المادة "يلزم الأطراف نهائيا نتائج الخبرة التي يبدلها الخبير مع مراعاة أحكام المادة 30أدناه"

[2]- انظر المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المحقق لحقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استعمال الهوية الوطنية

من النائب العام، والمدير الولائي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ومدير الصحة والسكان، ومدير الإدارة المحلية، والمراقب المالي، و أمين الخزينة وممثل من الضحايا وتثبت الاستفادة من التعويض، بموجب مقرر صادر عن المدير العام لأمن ل\الوطني بالنسبة للضحايا التابعين للأمن الوطني، بموجب مقرر والي الولاية التي وقع في إقليميها العمل الإرهابي بالنسبة لكل الضحايا غير أعوان الأمن.

وتستند هذه المقررات إلى بطاقة معاينة من إعداد مصالح الأمن.

ويتبين مما سبق أن التعويض يتم وفق اجراءات دون تمكين الضحية لم يستفيدوا من التعويض من الحق في الطعن، ومثل هذه الاجراءات إن دلت على شيء إنما تدل على خصوصية معالجة وضع هذه الفئة من الضحايا لما لها من تأثير على استقرار المجتمع.

الفرع الرابع: مقدار التعويض وتحديد الشخص عن دفعه.

يتميز كذلك النظام التعويض من حيث مقدار التعويض الذي يكون محددا بمقتضى النص التشريعي أو التنظيمي، ولا يترك لتقدير القاضي ، وعلى العموم فإن النص يتضمن العناصر التي تسمح بحساب التعويض أو يكون متبوعا بملحقات تتضمن جداول لحساب مقدار التعويض.

وتحدد على سبيل المثال أحكام القانون 11-83 مقدار التعويضية اليومية في حالة المرض في المادة 14، وفي حالة الولاة في المادة 37 مبلغ المعاش في حالة العجز وفي المادة 48 مبلغ منحة الوفاة، وتحدد المادة 59-3 نسبة تعويض الأدوية. وأسند المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08/01، سلطة تقدير التعويض للجنة خاصة تدعى لجنة التعويض. ويكون تعويض مصاريف العلاج على أساس القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 يوليو 1987 المتضمن تحديد القيمة النقدية للحروف الرمزية المتعلقة بالأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء وجارح الأسنان، والصيانة والمساعدون الطبيون، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 أكتوبر 1988 يحدد جغرافيا سعر يوم الاستشفاء وخدمات الفندقة والإطعام في العيادات الخاصة وتعريفه ما يعوضه الضمان الاجتماعي.

وهنا نجد القرار الوزاري المؤرخ في 11 فبراير 1997 يحدد التسعيرة التي تتخذها صناديق ال\ضمان الاجتماعي أساسا لتسديد مصاريف النقل بسيارة الإسعاف .....إلخ.

وتحدد أحكام القانون 83-13 مقدار التعويضية اليومية في حالة حادث العمل في مادته 36 وبمقتضى مادته 42 تحدد نسبة العجز وفقا لجدول تنظيمي، وتحدد المادة 45 مبلغ الرعاية وتحدد المرسوم التنفيذي رقم 189-94 المؤرخ في 06 يوليو 1994 مدة التكفل بتعويض التأمين عن البطالة وكيفيات حساب ذلك.

ويتم تحديد مقدار التعويض الذي تستفيد من الضحايا حوادث المرور وفق الجداول المرفق للأمر 74- 15 و المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسبة العجز ومراجعتها، ويقدر التعويض على أساس المرتب أو الدخل الأساسي، ونسبة العجز، وفقا للجدول المعد لذلك، أيضا هذا الجدول مقدار التعويض في حالة الوفاة، سواء كانت الضحية رب عائلة أو ولدا قاصرا ومقدار الضرر الاجمالي ، ويقدر التعويض المستحق بمقتضى القانون رقم 90-20 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل وفقا لأحكام الأمر رقم 74-15.

حددت المادة 10 من القانون 02/91، الطريقة التي يقوم بها أمين الخزينة بدفع مبلغ التعويض المحكوم به إما بالاقتطاع مباشرة من ميزانية الهيئة المحكوم عليها في حالة تخصيص حساب خاص ، إما الاقتطاع مباشرة من ميزانية الولاية ثم تستردها من ميزانية الهيئة المحكوم عليها[1].

كما لا مانع من رفع التماس إعادة النظر إذا كان الحكم قد تم تنفيذه، فالعبرة بقطعية الحكم بصرف النظر عما إذا كان قد نفذ كليا أو جزئيا أو لم ينفذ على الإطلاق كما في حالة انقضاء العقوبة بالتقادم، أو بوفاة المحكوم عليه أو كان الحكم باتًا، جاز طلب إعادة النظر كما يكون جائزا كذلك في الأحكام القطعية الصادرة بالعقوبة مع وقف التنفيذ في كل الأحوال سوءًا أثناء سريان مدة الاختبار أو حتى بعد أن انقضاء المدة دون صدور حكم بإلغاء وقف التنفيذ[2].

[1]- بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص173

[2]- بلحسين مهني ، مرجع سابق، ص48

خاتمة

خاتمة

لقد ظلت مسؤولية الدولة تحكم جميع النظم القانونية الا غاية بروز الاستثناءات التي فرضت نفسها على الانظمة والسلطات في الاعتراف بمسؤولية الدولة عن ما ينجم من الاخطاء والاضرار المترتبة عن اجهزة وانظمة تابعة لسلطتها في الغالب ولكن مسؤولية الدولة لم تأتي دفعة واحدة بل مرت بالعديد من المراحل التي كانت تلتزم بها الدول من خلال المبررات التي اعتمدتها في نفي المسؤولية عنها في العديد من الاخطاء القضائية

ولكن تزايد الاخطاء القضائية الزم الدول والمشرعين لإيجاد حل تحت طائلة الضغوط خاصة في التشريع الفرنسي الذي يمثل الصورة الابرز في استحداث مجالات لمسؤولية الدولة وتعويضها عن الاضرار والاخطاء القضائية ومحاولة من الدول اتخاذ المسؤولية الكاملة في حماية حقوق وحرية الافراد خاصة عن المساس بها وتسبيب الضرر.

وهنا يمكن ان يتهم شخص بجريمة او باختلاس دون ارتكابه للجريمة او لعدم وجود الادلة وهذا ما يؤدي الى ادانته تحت عدم مسؤولية الدولة فانه سيكون ضحية للقانون ومن هنا جاءت فكرة مسؤولية الدولة عن الاعمال القضائية التي تكون في بعض الاحيان جسيمة وقد وضع المشرع مثلا الجزائري نصوصا تحفض هذا الجانب حيث كان موفق المشرع الجزائري في البداية متحفظا إتجاة فكرة تعويض المضرور عن الخطأ القضائي ، و كان يعوض فقط على الضرر المعنوي و لكن مع التطور و إزدياد الأخطاء القضائية ، و ظهور الأفكار التحررية التي نادت المبدأ المساواة و تحقيق العذالة ، أقرر المشرع الوطني بتعويض المتضرر ماديا و معنويا ، و يشترط في حالات و إجراءات معنية يجب إتباعها مع الاحتفاظ بحق الدولة في الرجوع عن المسبب في الضرر.

وتبقى مسؤولية الدولة مرهونة بعديد من الاسباب التي توجبها الاجراءات الجزائية من خلال ما يتعرض له الافراد وبالرغم من إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الدولة عن ضرر الأخطاء القضائية خاصة تلك الأخطاء المتعلقة بالمادة الجزائية و التي يكون ضررها أكثر وطأة على المتضرر من غيرها ، و إقراره لإمكانية تعويض ضحايا الأخطاء التي وضع لها شورط يتقيد بها صاحب الضرر وبالتالي اضحت هذه القيود تحول دون ايفاء التعويضات للمتضررين وهنا يمكن القول انه :

رغم استخدام الاجراءات التي اقرها المشرع الجزائري في مسؤولية الدولة عن الاعمال القضائية الا انها لم توفي بالغرض خاصة في كثرة الإجراءات وتعقيد يجعل في الكثير من الاحيان المتضرر يتغاضى عن المطالبة بالتعويض خاصة وان لجنة التعويض تكون على مستوى المحكمة العليا وتأخرها عن الرد وهو ما يؤكد انه ليس هناك مسؤولية عن الاعمال القضائية من طرف الدولة بالمعنى الحقيقي.

بالإضافة الى ان مسؤولية الدولة عن الاعمال القضائية تتنافى في الكثير من الاحيان مع ما تقوم به وزارة العدل في اطار استحداث إجراءات تسهل على الدولة مسؤوليتها في الايفاء بالأعمال القضائية التي تبرر عملها في مجال الاخطاء

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب :

1. أحمد سلم ، أصول المرافقات والتنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة 1980.
2. احمد محيوا .المنازعات الإدارية . ديوان المطبوعات الجامعية .بن عكنون .الجزائر .1992.
3. حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية :دراسة مقارنة قانون فرنسي مصري، جزائري ، د.ط . المطبعة الجزائرية للجرائد والمجلات.الجزائر 1993 .
4. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري » ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع2006،
5. رمضان عبد اهلل الصاوي . تعويض المضرورين عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض. دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية .2006 .
6. شيهوب مسعود، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري؛ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.
7. طارق فتح اهلل خضر، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية؛ دار النهضة العربية، مصر، 2005.
8. عبد العزيز سعد ,أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ,دار هومة , الجزائر ,د.س.ن،
9. عبد القادر, عدو المنازعات الإدارية, دار هومة , الجزائر , 2013.
10. عبد الله عبد الغني سيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الأسكندرية، (د.س.ن)
11. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، نظرية تأصيلية تحليلية ومقارنة . ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر .2004.
12. عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة دار المحمدية، الجزائر، 1998 .
13. فتحي فكري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية؛ دار النهضة العربية، مصر، 1995 .
14. فريجة حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة؛ المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد الجزائر، د.ت.ن،.
15. فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
16. فيلالي علي، الالتزامات: العمل المستحق للتعويض ، موفم للنشر, 2002 .
17. محمد الصغير بعلي، «الوجيز في المنازعات الإدارية »، دار العلوم للنشر والتوزيع .2005.

18. محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء؛ دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2011.

المواد والنصوص القانونية:

1. قرار غير منشور، الفرقة الثانية فهرس رقم 602
2. قانون تحقيق الجنايات الفرنسي
3. مداولة المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الثامنة، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 264.
4. المادة : 140 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية
5. المادة: 103 من قانون 15-83، تنص المادة "يلزم الأطراف نهائيا نتائج الخبرة التي يبدلها الخبير مع مراعاة أحكام المادة 30أدناه"
6. المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المحقق لحقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استعمال الهوية الوطنية
7. المادة 22، من قانون إ ج ج
8. المادة 632 من دستور 1996 على أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون
9. قرار مجلس الدولة في 1961/04/14، قضية راستويل .
10. قرار مجلس الدولة في 1973/01/26 قضية ديانكور ،dincourt
11. قرار مجلس الدولة الفرنسي في 03 يناير 1975، قضية دوبايا
12. قرار محكمة النازع في 1979/03/19، قضية باسكي Basky .
13. الجريدة الرسمية، عدد 8 تاريخ 19 فبراير 1980، ص 225.
14. قرار مجلس الدولة في 28 يوليو 1993، قضية ش.م.م.يورج Bau rouge
15. المادة 19 من الأمر رقم: 10 – 95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تعديل قانون العقوبات ,ج ر.ع 11
16. دستور . 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر . 1996 الجريدة الرسمية. 76 سنة199
17. عدلت بالقانون رقم 08/01/المؤرخ في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية رقم 34.
18. مرسوم تنفيذي رقم117/10 مؤرخ في 06 جمادى عام 1431 الموافق 21 أفريل سنة 2010 يحدد كيفيات دفع التعويض لتقرر من طرف لجنة، التعويض المنشأ لدى المحكمة العليا، بسبب الحبس المؤقت غير مبرر والخطأ القضائي، الجريدة الرسمية عدد 27، صادر في 25أفريل 2010.

19. قرار مجلس الدولة في07 يونيو عدم مشروعية تسليم رخصة بناء مؤسسة على المساس الذي يحدثه البناء بعلم تاريخي.
20. القانون العضوي رقم 11/04 مؤرخ في 12 رجب عام 1925 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخ في 07 سبتمبر 2004.
21. القانون: 10/05 من القانون المعدل والمتمم للقانون المدني

المذكرات والرسائل الجامعية:

1. بلحسين مهني، سليماني صادق ، آليات مكافحة الخطأ القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015/2014.
2. بلحسين مهني، سليماني صادق ، آليات مكافحة الخطأ القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015/2014 .
3. بلمخفي بوعمامة ، "النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2015،
4. خان يوسف، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.
5. **رحماني غنية**، مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي، مذكرة ماسنر، التخصص : القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة،2014/2013،
6. الزهرة صحراوي و آخرون ,مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ,مذكرة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، جامعة ورقلة2004
7. عبد العالي حاحة ويعيش تمام أمل ، " مسؤولية الدولة وفقا لأحكام القانون رقم 01/08، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 02 ، الجزائر، 2005،
8. كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، رسالة ماجستير، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر -1، 2013/2012.
9. لمياء زواينية، التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي ، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، 2014/2013.
10. مسعود شيهوب. المسؤولية دون خطأ في القانون الاداري. رسالة دكتوراه. جامعة قسنطينة. كلية الحقوق.

المجلات والمقالات العلمية:

1. الأخضر بوكحيل، « المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض» ، مجلة العلوم القانونية، العدد 06 ،جامعة عنابة، الجزائر، 1991 .

2. براهيم منقار، "التعويض عن الاعتقال الاحتياطي محاولة للتأصيل، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، مطبعة الشركة الشرقية – الرباط، عدد 47،
3. بوكحيل الأخضر، المضرور من الحبس الاحتياطي غير المبرر ومدى حقه في التعويض؛ مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، عنابة، ديسمبر 1971 .
4. حميد بن شنتي، " المسؤولية الشخصية لأعوان الدولة"، المحلية الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد01، لسنة 2002
5. سام دلة، مسؤولية الدولة عن أعمال القاضي الإداري في فرنسا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد: 31، العدد:01، 2015.
6. عبد الفتاح عبد الحكيم ،" الإنحراف في استعمال الإجراء في قضاء مجلس الدولة ، مجلة العلوم الإدراية، عدد 02، القاهرة 1999.
7. فريحة حسين، مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وتطورها؛ المجلة القضائية، العدد الثالث الجزائر..
8. قطاية بن يونس :مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و التعويض عنه؛ المجلة القضائية –عدد خاص – الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، الجزائر 2
9. مسعود شيهوب" المسؤولية عند عدم تنفيذ الاحكام القضائية"، مجلة نشرة القضاة، عدد52، لسنة 1997.
10. هشام البسطي، "الصعوبات التي تواجه القضاء في المنطقة العربية في عملهم اليومي والمتصلة بإستقلال القضاء والمحامين"، مجلة الحق، مجلة فضيلة ، يصدرها إتحاد المحامين العرب، العدد 01 لسنة 1991.

المراجع الاجنبية:

1. Catherine GINESTET et Thierry GARE', droit pénal , procédure pénal, cet ouvrage a été compose par I.G.S. Charente photogravure a l'Isle d'espagnac (16) ,France ,2000.
2. Fréderic DSPORTES, Laurence LAZERGES-COUAQUER, traite de Procédure Pénale, Edition Economica, Paris,2000.
3. perrot(roger) et seus (heury) ,doitjudiciaire privé,tome , sirey, paris, 1961, .perrot(roger) et seus (heury) ,doitjudiciaire privé,tome , sirey, paris, 1961,

المواقع الالكترونية:

1. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص360

2. أمل المرشدي، بحث قانوني و دراسة عن التعويض عن الأخطاء القضائية، نشرفي: 30سبتمبر، 2016، الاطلاع: 2019/05/14، انظر الرابط:https://www.mohamah.net/law

3. الحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (الجزء الخامس، الاطلاع: 2019/04/12، انظر الرابط: http://cabinetmaitremouas.over-blog.com/article-62550235.html

4. رمضان محمد بطيخ، مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية، برنامج القضاء الإداري" :الإلغاء والتعويض، 2008/10/22، لمملكة العربية السعودية، الاطلاع: أنظر الرابط: https://fac.ksu.edu.sa/hidaithy/page/20157#_ftn6

5. عبدالحميد حميداني، هل يمكن للأفراد المطالبة بالتعويض عن أخطاء القضاة ؟ و هل الدولة مسؤولة عن تعويض أخطاء السلطة القضائية ، نشر في : 2011/05/18، الاطلاع: 2019/04/11، انظر الرابط: http://www.startimes.com/?t=28087818

6. **عبدالحميد حميداني**، هل يمكن للأفراد المطالبة بالتعويض عن أخطاء القضاة ؟ و هل الدولة مسؤولة عن تعويض أخطاء السلطة القضائية ، نشر في : **2011/05/18، الاطلاع: 2019/04/11، انظر الرابط: http://www.startimes.com/?t=28087818**

7. مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي، رسالة ماجستير، تخصص: القانون العام: القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة وهران 2، 2012، انظر الرابط: http://www.univ-oran2.dz/index.php/fr/fdsp-magister-ar/931-2017-05-21-11-45-45

8. **مسؤولية الدولة عن الغلط القضائي، إستشارات قانونية مجانية | محاماة نت، 31يوليو، 2018، انظر الرابط:https://www.mohamah.net/law**

9. موقع مغرس، **مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي إلى أي مدى؟** ، نشر في الصباح يوم 01 - 03 – 2011، ، الاطلاع: 2019/04/12، انظر الرابط: https://www.maghress.com/assabah/6251